

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالب :

- جيلالي بلحاج

قاسم رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

درعي العربي

الأستاذ

مشرفا مقرر

جيلالي بلحاج

الأستاذ

مناقشا

عبد اللاوي جواد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/21

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة ، و الفكر المستنير

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والذي حبيب أطال الله عمره،الي
من وضعتني على طريق الحياة،وجعلتني رابط الجأش ،ورعتني حتى صرت .كبيرا
امي الغالية طيب الله ثراها، الى كل الاصدقاء اللذين احجم عن كتابهم قلمي و لم
ينساهم قلبي،الى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر و تقدير

اننا نشكر الله العلي القدير أولا و أخيرا على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة فهو عزوجل احق بالشكر و بالثناء و اولى بهما، و من قوله عليه الصلاة و السلام"لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فإنني اتوجه بالشكر و التفكير الأستاذ
الفاضل"جيلالي بلحاج"

الذي اشرف على هذه المذكرة ، حيث بفضل الله تعالى ثم بفضل جهد المتواصل، و توجهياته السديدة و نصائحه تم انجاز هذا العمل المتواضع ، له من خالص الوفاء و التقدير و الاحترام .

و اتوجه بالشكر الى السادة لجنة المناقشة و الى كل استاذة كلية الحقوق و العلوم السياسية اسدي عبارة العرفان الي كل زملائي بالدراسة خاصة بودلة ابوبكر و مقداد
اكرام

ونقدم بجزيل الشكر الى مكتب محافظ الحسابات بمستغانم و كل من ساعدنا من قريب و بعيد في لإنجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ط : الطبعة .

ع : العدد .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ق.ع : قانون العقوبات

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

P : page

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وقانونية، ذلك أن السلوك أو الفعل الإجرامي يشكل عدوانا على قيم المجتمع وحقوقه الثابتة ، وعدوانا على الأشخاص والأموال والممتلكات، مما يجعل منها ظاهرة سلبية تترتب عنها آثار خطيرة على أمن وسلامة الفرد و المجتمع، خصوصا وأنها انتشرت بكثرة وتوغلت في مختلف جوانب الحياة، مما يجعل من هذه الظاهرة ميدانا خصبا للباحثين والدارسين مختلف العلوم والفنون، خصوصا من رجال القانون والنفس والاجتماع والتربية ويقومون بالمساعي الحثيثة لإيجاد الحلول الناجعة الكفيلة بمحاربة الظاهرة الإجرامية في جميع مراحلها .

وقد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظلام والقسوة وممارسة كافة أشغال الإهانة والإذلال، التي تحط بكرامة الإنسان، حيث أن الإجراءات الصارمة والمراقبة المشددة ، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تخلق اضطرابات نفسية وسلوكية لديهم، مما تجعل من عملية إصلاحهم و إعادة تأهيلهم هدفا يعد صعب المنال .

ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية، تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه، وإنزال أشنع العقوبات عليه، من أجل تحقيق الزجر والردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، حيث تغير دورها وأصبح تربيويا وأصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم.

وعليه اهتمت معظم النظم العقابية بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما التربية والتأهيل، ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال، مست السجون كمؤسسات عقابية بمرافقها وبنائاتها كما مست السجناء من خلال التكفل بحقوقهم وحفظ كرامتهم الإنسانية

ووفق هذا المدخل كانت دراستنا الحالية محاولة لبحث دور المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات اجتماعية، يتم فيها تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق من ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون، وأصبحوا بموجب القانون أفرادا محكوما عليهم، يستوجب إيداعهم بمؤسسات الاحتجاز، والتي تعرف في أغلبية المجتمعات بمؤسسات السجون، وسيكون محور دراستنا هذه هو آلية التعامل مع المسجونين المودعين بمؤسسات

لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبريرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكما ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع من التعذيب لم يؤدي أبدا على إصلاح البشرية، فمثل هذه الأفكار قد ساهمت تغيير أسلوب التفكير في طبيعة العقوبة ومدى تناسبها مع الجريمة.

غير أن الثورة الحقيقية على السياسة العقابية جاءت بها المدرسة الوضعية، تحت زعامة الفقيه المبروزو" في القرن التاسع عشر، بتوجيه نظرة خاصة وجديدة تخص الجاني المنحرف على أنه طرف أساسي في السياسة العقابية الحديثة، مع فصل المجرم عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، وهذه المبادئ لها دور كبير في وضع ركائز جديدة للسياسة العقابية الحديثة والتي غيرت المفاهيم الخاطئة التي كانت سائدة منذ القدم¹.

فأصبح هناك وجود لمفهوم العلاج العقابي هذا ما أدى إلى البحث عن الجهة التي ستقوم بتطبيق وتجسيد العمل العقابي، فكانت الفكرة الأولى بتحويل هذا الاختصاص إلى الإدارة العقابية الإصلاح الجاني وا عادة إدماجه في المجتمع، إلا أن هذه الأخيرة لم تساهم في تخفيض نسب الإجرام هذا ما دفع إلى البحث وإيجاد جهة أخرى، وهي الجهة القضائية التي تقوم بمتابعة الشخص المتهم بارتكاب السلوك الإجرامي وتوقيع العقاب عليه، فكان من المنطقي تدخل القضاء التطبيق العمل العقابي وفق النصوص القانونية، ذلك بانتهاج أساليب جديدة في

1 - العثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 9.

مجال المعاملة العقابية عن طريق الاهتمام بالمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، ولقد أقرت غالبية التشريعات الحديثة بأن نجاح مهمة الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه واحاطتها بالضمانات الكافية متوقف على تدخل القضاء خلال فترة مرحلة تطبيق العقوبة باعتباره الضامن و الحامي لحقوق المحكوم عليه.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد أصدر أول قانون يتعلق بالسجون في سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين حيث استحدث فيه منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية¹، و الذي تم إلغائه بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، فتم تغير تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" إلى "قاضي تطبيق العقوبات" كما قد أعاد هذا القانون المكانة الفعلية لقاضي تطبيق العقوبات بإعطائه سلطات وصلاحيات واسعة إضافة إلى اللجان التي تساعده في أداء عمله و تفعيل دوره في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1 - الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين. ، ج.ر ، ج. ج ، عدد 15 ، صادر بتاريخ 22 فبراير 1972، الملغى.

2 - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر ، ج، ج، عدد12، الصادرة في 13 فبراير 2005، متمم بقانون 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام، 1439 الموافق 30 يناير 2018، ج.ر ، ج. ج، عدد 05، صادر بتاريخ 30 يناير 2018.

أهمية الموضوع تبرز أهمية الموضوع

من الإشكالية المطروحة والمتعلقة بالتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، الذي أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 04-05 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين بتضمينه لنظام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير يعتبر المشرف على عملية العلاج العقابي في مختلف المؤسسات العقابية، وإعطاء فكرة عن مدى أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في ميدان إعادة تأهيل المحكوم عليهم، بالإضافة إلى معرفة النقائص التي اعترت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، من خلال تحديد دوره في ظل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم المنتهجة من قبل المشرع الجزائري. ولقد استبعدنا من بحثنا هذا دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأحداث الجانحين، وذلك لكون هذه الفئة تخضع من حيث المتابعة، والتحقيق، والمحاكمة، والمعاملة العقابية، لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين

. أسباب اختيار الموضوع:

و من الأسباب التي دفعت بنا لإختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرف أكثر على أساليب معاملة المحبوسين المتبعة في الجزائر، وهل هي مطبقة في أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق، و أيضا بسبب انتشار ظاهرة العود و اكتظاظ المؤسسات العقابية بالخارجين عن القانون. رغم السياسة المنتهجة في إعادة إدماجهم بعد إخضاعهم لبرامج إصلاحية .

من هنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية : ما هو دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ؟

و بالنظر إلى أن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتم عن طريق برامج العلاج العقابي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا الأخير تم تزويده بصلاحيات

تمكنه من تنفيذ المهمة المسندة إليه، ومن ثم فإن الإجابة عن الإشكالية الأساسية تستوجب علينا التطرق لإشكالية فرعية التي يمكن تحديدها في الآتي:

- ما مختلف السلطات و الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لتمكينه من تنفيذ برامج العلاج العقابي؟

منهج الدراسة

المعالجة موضوع "دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين في ظلال قانون رقم 05-04" انتهجنا معظم المناهج التي تتماشى مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في **المنهج الاستقرائي**: حيث تم به استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات، في قانون تنظيم السجون وقانون العقوبات.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال تعيينه وبيان مكانته في السلم القضائي ودوره في الإصلاح وإعادة الإدماج.

المنهج التاريخي: بالتطرق إلى سرد معالم العقوبة وطبيعتها وتطورها عبر التاريخ بدءا بالعصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث، وكذلك من خلال دراسة وتحليل أسس التدخل القضائي وتطور الأفكار المؤيدة لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي.

صعوبات البحث

بصدد إعداد هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات، والتي تكمن أهمها في نقص المراجع التي يعتبر توفرها كما ونوعية جد مهم لإعداد بحث شامل هادف، وكذا نقص الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية في التشريع العقابي الجزائري، بالرغم من أن معالم السياسة العقابية في الجزائر تحددت منذ ستة وأربعين (46) سنة مما جعلنا نستند إلى المؤلفات

الأجنبية، بالإضافة إلى أن الدراسات المتوفرة حاليا غير شاملة للموضوع ومعظمها تخصص بعض الصفحات فقط لهذا النوع من الدراسات.

ضف إلى ذلك أن هذا الموضوع متشعب الجوانب هذا التشعب جعلنا نواجه العديد من الصعاب في تحديد معالمه وحصره، كما أن هذا التعدد في جوانبه كان مصدرا للصعوبات المنهجية التي واجهتنا عند وضع الخطة إذ يعتبر جمع سلطات قاضي تطبيق العقوبات صعب المنال كون أن المشرع الجزائري جعلها مبعثرة في قانون تنظيم السجون.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **ماهية قاضي تطبيق العقوبات** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه، وفي المبحث الثاني إلى المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** في المبحث الأول سنتطرق دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى قاضي تطبيق العقوبات وتدعيم سياسة الإصلاح وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية قاضي تطبيق العقوبات

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة فمنها من أخذ بأسلوب القاضي المتخصص وقاضي تطبيق العقوبات ومنها من أخذ بأسلوب قاضي الحكم ومنها من أخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، والهدف من كل هذه الأساليب هو ضمان حقوق المحكوم عليه وحمايته من التعسف، وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة فكان لقاضي تطبيق العقوبات مكانة قانونية بارزة في مجال تنفيذ العقوبات

إذ أن هذه السياسة لم تأتي بثمارها ولم تحد من نسبة الجرائم، بل و أصبحت هذه المؤسسات العقابية مدارس التعليم أساليب الإجرام، بدلا من أن تكون أماكن للإصلاح و التأهيل و هذا ما إنعكس سلبا على معدلات الجريمة، كما أن الدراسات الميدانية المتخصصة في مجال علم العقاب أثبتت ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح و عادة إدماج المحبوس في المجتمع¹.

أمام هذا الفشل للسياسة العقابية القديمة، وتطور مفهوم العقوبة و الغرض منها أدى بالفقه المعاصر إلى البحث عن سياسة عقابية جديدة، قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي و إصلاح المجرم و تهذيبه، وبناء على ذلك فإنه ليس من المنطقي ترك إختصاص تطبيق العقوبة بأكمله للإدارة، وجعل القضاء بمعزل عن هذه المهمة، كون أن السياسة العقابية المعاصرة جاءت لصون حقوق وضمانات المحكوم عليهم من أي تعسف يمكن أن ينجر عن إدارة المؤسسة العقابية تجاه النزلاء أثناء تواجدهم داخل هذه المؤسسات، هذا ما أدى إلى إستحداث جهة مختصة تشرف على عملية تطبيق العقوبات، وتتمثل هذه الجهة بقاضي تطبيق العقوبات، الذي توكل له مهمة تطبيق العقوبات في إطار إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين².

1 - فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص5.

2 - عثمانية الخميسي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مجلة الإحياء، العدد12، الجزائر، 2012، ص 319.

نظرا إلى فعالية هذه السياسة ونجاحها، أخذت بها معظم التشريعات المقارنة من بينها المشرع الجزائري، الذي أخذ بالإتجاه الحديث المؤيد لضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبات، وبتكريسه لمبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، و هذا ما نستشفه من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 04-05متعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين¹. على ضوء ما عرضناه فقد قسمنا الفصل الأول إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في المبحث الأول)، وا إلى المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الثاني).

1 - المادة الأولى من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

المبحث الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات أو الأحكام الجزائية في ظل القانون الحالي 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , و أفرد له قواعد قانونية تتضمن كفاءات وطرق تعيينه.

عليه إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه في المطلب الأول إلى الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات ومدى إستقلاليتة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما إقتصر على تحديد دوره فنصت المادة 7 من الأمر 02-72 السالف الذكر على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج و يراقب كيفية تطبيقها، ما المادة 23 من القانون 05-04 الجديد فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة شرعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء،

الفرع الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ولا في القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإنما أقتصر على تحديد دوره، فالمادة 23 من القانون 05/04 نصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة شرعية تطبيق العقوبات السالبة

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون" كما تنص المادة 23 على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة¹.

بإستقراءنا للمادتين السابقتين و المواد الأخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات، واكتفي فقط بتبيان صلاحياته و طريقة تعيينه، وهذا أمر مؤلوف عن المشرع الجزائري، كما أنه غير ملزم بتعريفه، إذ أنه في الغالب إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع و إنما هي مهمة الفقه، ولذلك سننترق في هذا الفرع إلى التعاريف الفقهية لهذه الجهة القضائية، (أولا)، وبالنظر إلى إرتباط تعريف الشيء بإسمه سنفصل في تسمية هذا القاضي (ثانيا).

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

من خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية من طرف المشرع الجزائري، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائري ، و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ².

كما عرفه الأستاذ عمر خوري على أنه "قاضي متخصص ينتمي إلي محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن ، من أجل إعادة تربيتهم و إدماجهم إجتماعيا"³.

1 - القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 - سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، ص.11.

3 - عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2009 ، ص. ص. 275 -

في تعريف آخر قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سر حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم إجتماعيا¹

ثانيا :تسمية قاضي تطبيق العقوبات

لقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم بمقتضى أمر 72-02 " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و الذي إستمدته من التشريع الفرنسي حيث أقر به هذا الأخير سنة 1958 وسماه "le magistrat de l'application des sentens penales".

تم تغيير التسمية بعد صدور قانون 04-05 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم، وتحويلها إلى قاضي تطبيق العقوبات " le juge d'application des penes، مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية، بإعتبار أن عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها²، كما يوجد إختلاف في المصطلحين "التنفيذ" و"التطبيق" حسب الأستاذ سائح سنقوقة، فالتنفيذ يقع بوضع حكم القاضي حيز التنفيذ بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أو تحصيل مقدار الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، على عكس مصطلح "التطبيق" بالمنظور القانوني، فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له و أن طبق العقوبة بل يقوم بعكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل إنتهاؤها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني³.

1 - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 08.

2 - عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص396

3 - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.15.

الفرع الثاني : الشروط القانونية والموضوعية لتعيين قاضي تطبيق العقوبات

تتضمن المادة 22 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في فترتها الأولى، وشروط تعيينه في الفقرة الثانية بحسب هذه المادة فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، وإِنما يتعين توفر جملة من الشروط لديه، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو موضوعي حتي يتمكن من تولي مهام قاضي تطبيق العقوبات، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى الشروط القانونية (أولاً) والشروط الموضوعية (ثانياً).

أولاً: الشروط القانونية

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 المشار إليها سابقاً وبالتحديد في الفقرة الأولى نلاحظ أنها لم تنفذ إلا في جزء منها ، و المقصود بذلك أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاض واحد لا غير، ولم يحدث أن شرعت الوزارة بتعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس قضائي و هو ما شكل عبء ثقيل على قضاة تطبيق العقوبات، الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس وخاصة أولئك المتواجدين بمناطق الجنوب حيث المسافة البعيدة، ذلك أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات (واحد) على مستوى المجلس ليس بإمكانه القيام بكل المهام المسندة إليه.

أما في الفقرة الثانية من هذه المادة فتشير إلى الشروط التي ينبغي توفرها لدى قاضي تطبيق العقوبات، و يمكن إستنتاجها كالتالي¹:

1- شرط أن يكون مستشار في المجلس أو نائب عام مساعد

إذ لا بد أن يكون القاضي المراد تعيينه لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، أن يكون مصنفاً في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل²، وبالرجوع إلى نص المادتين 46 و 47

1 - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص16.

2 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 10.

من القانون الأساسي للقضاء نجد أن الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل¹.

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة (la fonction) هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، أما الرتبة (le grade) فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من القانون سالف الذكر، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة، كأن يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلاً أن يكون برتبة رئيس محكمة، بل يمكن أن يكون رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس.

ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة².

2- شرط الدراية بشؤون المساجين

بمعنى أن يكون هذا القاضي ممن يكون لهم دراية وميل إلى الإتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي، أو له أبحاث في هذا المجال³. توفر الشرط الأول ليس صعباً من النظر في وجوده، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر ليس هينا كونه شخصي، و بالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.

الإستحالة إيجاد معايير محددة لتقرير فيما إذا كان القاضي يتوفر فيه هذا الشرط لممارسة هذه الوظيفة أم لا، كون أن القضية شخصية⁴، و أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقيق هذا الشرط الذي جاء به قانون 05-04،

1 - المادتين 46 و 47 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق كسبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص10.

3 - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 18.

4 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص10

فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه، و التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقاً للأمر 7202 السالف الذكر، وفي هذا الشأن حاولت وزارة العدل بإعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات وذلك من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2000/09/19 و المرسله إلى السادة الرؤساء و النواب العاملين لدى المجالس القضائية و أهم هذه التعليمات ما يلي :

- أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة وكفاءة .
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون .
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز طى الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه . أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط ، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة .
- هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق العقوبات، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية و المادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية وبدون أي عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس.

ما نلاحظه من خلال هذه المذكرة أنها لم تركز في الواقع، وأنها لم تحترم جميع النقاط، فمثلا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات له مهام أخرى بالإضافة إلى مهمته في التنفيذ، وهو ما من شأنه أن يعرقله في أداء دوره فيما يخص إعادة الإدماج، كما أن معظم المؤسسات العقابية لا تتوفر على الوسائل الضرورية و الماديات التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من أداء مهامه. كما أن المشرع الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي، لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها، ومن الناحية العملية، فإن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل، ثم تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، ودون صدور مقررات بإنهاء مهامهم¹.

1 - مذكرة رقم 01/2000، مؤرخة في 19 ديسمبر 2000 ، بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل، المتاحة على الموقع الإلكتروني: www.mjjustice.dz

ثانياً: الشروط الموضوعية

وفقاً لما تقتضيه السياية العقابية الحديثة، فإن المشرفين على تنظيم المؤسسات العقابية ينبغي أن تكون لديهم صفات معينة كالرغبة والإرادة القوية للقيام بهذا العمل، ومن بين المشرفين على هذه العملية نجد قاضي تطبيق العقوبات، الذي هو بدوره يجب أن تتوفر فيه هذه الصفات أي يكون له رغبة العمل في هذا المجال أي مجال السجون، وتكون لديه نظرة إيجابية نحو هذه الفئة من الأشخاص، فالعمل القضائي كذلك له وجهته واختصاصه، فهناك القضاء الجزائي وفروع أخرى، ولكل قاضي رغبته في العمل ضمن أحد هذه الفروع، واختيار قاضي تطبيق يجب أن يكون ممن يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين، وهذا الإهتمام من طرف القاضي قد يصرح به ويطلب العمل في رحابه، أو يستوحى ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته، وهو ما يعطي الإنطباع لدى المسؤولين في إختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان المناسب، إذ عن طريق ما تتوفر لدى المسؤول المباشر له من معطيات تفيد بقدرة ذلك القاضي في تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، كوجود بحوث سابقة لديه أو ثبوت المقدرة العلمية، القانونية و التربوية لدى المعني أو ميول إتجاه هذه الفئة من البشر فنجده يبدي رغبته في تولي هذه المهمة، فمتى توافرت هذه المعطيات، أمكن لرئيسي المجلس الرئيس والنائب العام بإقتراح المعني إلى تولي هذا النوع من المناصب، ليصدر إثرها وزير العدل قراراً بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات¹.

المطلب الثاني: الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات ومدى إستقلاليتها

بهدف النظر في مكانة قاضي تطبيق العقوبات، سنحاول في هذا المطلب تحديد الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي، بحيث ثار إشكال حول ما إذا كان من صنف قضاة النيابة العامة أو من قضاة الحكم، و هناك من إعتبره مؤسسة مستقلة، وأمام هذه الإختلافات سنقسم هذا المطلب إلى النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في الفرع الأول)، القضاء الجالس

1 - سائح سنقوفة، مرجع سابق ص.19.

وقاضي تطبيق العقوبات في الفرع الثاني) و عدم التبعية لقاضي تطبيق العقوبات في الفرع الثالث).

الفرع الأول : النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات

من خلال المادة 1/07 من الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، التي تنص على أنه : "يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر التطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية...¹ يتضح أنه ومن طريقة تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما سماه المشرع في هذا القانون، تجعله يخضع لوزير العدل خضوعاً رئاسياً (رئيس ومرؤوس) وتحرمه في نفس الوقت من الإستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء القضاء الجالس (قضاة الحكم)، فهو يخضع بذلك في مهامه إلى وزير العدل كونه رئيس قضاة النيابة العامة وهذا ما ينعكس سلباً على دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (قاضي تطبيق العقوبات) و يعيق عملية إعادة التأهيل الإجتماعي بصفة غير مباشرة².

أما في ظل القانون رقم 04-05 القضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل حسب المادة 23 من هذا القانون، إلا أنه لايعتبر من قضاة النيابة العامة و لا ينتمي إلى هذا الصنف من القضاة، كون أن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في حالة شغور هذا الأخير بناء على طلب من النائب

1 - القانون رقم 02-72، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الملغى، مرجع سابق.

2 - طاشور عبد الحفيظ، قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.151.

العام¹، و هو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة عامة، كون أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم، بإعتبار أنه من يمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية .

بالإضافة إلى أن دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04 السالف الذكر، لم يعد مجرد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و إنما إمتد إلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة².
تجدر الإشارة إلى أن في الواقع العملي لا يزال يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية أحد أعضاء النيابة العامة.

يعتبر المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعية، يتم التعيين فيها بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء³.

الفرع الثاني : القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات

لكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ يجب أن يكون نهائيا، معناه مستوفي لكل طرق الطعن العادية وغير العادية، وينجر عن ذلك عدم جواز أن يعود القاضي إلى البحث فيما قضي به ولو تبين له خطأ في قضاؤه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر، ويترتب عن ذلك أيضا الالتزام بتنفيذه أي الالتزام بتنفيذ الشيء المقضي به.

وهذه الحجية من الأسس القضائية التي تضمن احترام الأحكام القضائية و بالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه و عدم قابليتها للتعديل.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 05-180 صادر بتاريخ 17 ماي 2005 و المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج، ر، ج، ج. عدد 35، بتاريخ 18 ماي 2005، ص. 14.
2 - ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 98.
3 - إيمان تمشباش، "قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 31.

إلا أن مع ظهور الفكر العقابي الحديث وتدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، أصبحت فكرة تعديل الحكم الصادر من المحكمة أمرا ممكنا لما لقاضي تطبيق العقوبات من سلطات ومهام تدخل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، من خلال إصدار قرارات الإفراج المشروط و منح الإجازة و غيرها من الأعمال التي تمس بالحكم الصادر عن المحكمة في شكل يصب في مصلحة المحكوم عليه¹.

هذه القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات قابلة للطعن أمام لجنة تكيف العقوبات من طرف النائب العام، المحبوس و وزير العدل حسب الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، استنادا إلى هذه الفكرة دفع ببعض الفقهاء إلى اعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم كون أنه يصدر قرارات قابلة للطعن.

انتقدت هذه الفكرة من حيث أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات يتم الطعن فيها أمام جهة إدارية وليست قضائية، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن هذا القاضي هو قاضي حكم.

الفرع الثالث : عدم التبعية لقاضي تطبيق العقوبات

يعتبر البعض الآخر من الفقهاء أن قاضي تطبيق العقوبات هيئة مستقلة بذاتها، فلا هو من قضاة النيابة ولا هو من قضاة الحكم، ولكنهم اعتبروه أنه قاض من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت².

باستقراءنا لنصوص قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون التي ليست بالكثيرة إذا تكاد تعد على الأصابع، فنجدها قد صنفت قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير، أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت، وذلك أفضل لكي يتحلى القاضي بالاستقلالية في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل

1 - ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.93.

2 - نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات"، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015، ص.ص.11-12 .

صلاحياته¹. بالنظر إلى جميع الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، تجعله مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه².

المبحث الثاني : المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات

نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة ظهرت ما يسمى بفكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، غالبا ما يتم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، فالركائز والمبادئ الفقهية لعبت دورا هاما في إيصال هذه الفكرة إلى ما هي عليه الآن.

كما قد تم تأسيس فكرة التدخل القضائي على ركائز و أسس تشريعية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي، وبالجانبي كفرد يكون محل توقيع هذا الجزاء.

على هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المرتكزات الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في (المطلب الأول)، و المرتكزات التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في (المطلب الثاني) إلى التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل السياسة العقابية الجزائرية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المرتكزات الفقهية للتدخل القضائي

في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي لم يكن الشخص المحكوم عليه بالإدانة في مرحلة أولى محل اعتبار عند توقيع العقاب، حيث كان جل الاهتمام ينصب على الفعل الإجرامي، ونظرا لتطور علم العقاب تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الانتقامي للعقاب، إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني³ ويعود هذا التحول أساسا إلى المجهودات الفقهية التي قام بها علماء الإجرام و العقاب، بحيث عملت على تطوير مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي (الفرع الأول)، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني)، وضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة (الفرع الثالث).

1 - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.21 .

2 - نواجي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.12

3 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الأول : تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي.

تهدف العقوبة وفقا للتفكير العقابي التقليدي إلى توقيع الجزاء كمكافئة، أي أنه تسلط على المجرم عقوبة بناء على ما اقترفه من خطأ، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجاني، وبالتالي فإن العقوبة في هذه المرحلة هي عبارة عن جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المتهم، بناء على جسامه الجريمة إذا قامت الأدلة ضده وثبتت في حقه مسؤوليته الجنائية¹.

تم هجر هذا التصور بصفة تدريجية، وبدأت بذور التغيير في الهدف من العقوبة نحو هدف إصلاح، نتيجة لما حققته الجهود العلمية المتحصلة في مجال علمي الإجرام والعقاب²، وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية، التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر من بين المساهمين في تغيير الهدف من العقوبة، نظرا للأبحاث والدراسات التي قام بها رواد هذه المدرسة "جاروفالو"، "المبروزو" و "افيري"، وتتخلص مبادئ هذه المدرسة في رفض مبدأ الحرية والاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية³ إذ ناد "فيري" برفض مبدأ حرية الاختيار وأكد "جاروفالو" على ضرورة إحلال مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفصل القضائي ضد الجريمة⁴.

بذلك تكون المدرسة الوضعية الإيطالية، قد لفتت أنظار المشرعين نحو حلول جديدة تعطي المكانة الأولى للشخص الجاني من خلال مكافحة الظروف الاجتماعية المساعدة على الإجرام، والاهتمام بمختلف أبعاد الفعل الإجرامي، وحددت في الوقت نفسه معالم المفهوم الجديد

1 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 15.

2 - حمر العين مقدم، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014. ص 35. 35

3 - أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009. ص 138.

4 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 15.

للجزاء الجنائي، الذي لم يعد يرمي إلى الانتقام من الجاني نتيجة مخالفته للقواعد القانونية، بل يرمي إلى إصلاحه مع اعتراف دائم بأنه خالف القواعد القانونية.

إذا كانت المدرسة الوضعية الإيطالية قد لعبت دوراً أساسياً في توجيه مسار المبادئ العامة للقانون العقوبات، وخاصة التمهيد لظهور الجزاء الجنائي الذي يهدف إلى تقويم الجاني، فإن المدرسة الفرنسية البلجيكية لعبت هي الأخرى دوراً فعالاً في إدخال هذا المفهوم صلب القوانين الوضعية القائمة، حيث أن نشاطها المتعدد قد مهد لإدراج عدة إصلاحات كان لها أثرها العميق هذا المجال.

حيث تم إلغاء العقوبات المؤبدة من صلب قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791، وكذلك ألغيت العقوبات الثابتة (مبدأ التحديد المسبق للعقوبة) سنة 1810، وحذا المشرع الألماني حذو المشرع الفرنسي، فألغى بدوره هذا النوع من العقوبات سنة 1813 وتلي هذه الإصلاحات التبني التدريجي لقواعد الظروف المخففة في التشريع الفرنسي في الفترة ما بين سنة 1824 وسنة 1832، وبعد ذلك اعترف المشرع الفرنسي بنظام الإفراج المشروط لصالح الأحداث بموجب القانون الصادر في 5 أوت 850 القاضي بتربية الأحداث و رعايتهم، ثم بالنسبة للبالغين سنة 1888، وفي التشريع البلجيكي سنة 1891 وإلى جانب الإصلاحات السابقة بدأ تطبيق النظام التدريجي في إنجلترا ابتداء من سنة 1820، وكذلك بدأت التجربة الشهيرة للعقوبات المحددة المدة بمؤسسة "الميرة" بالولايات المتحدة الأمريكية، و هي التجربة التي فتحت المجال لقيام تفريد عقابي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وهو التطور الذي كان مهماً في ظل المفهوم التقليدي للجزاء الجنائي، الذي كان مبنياً على أساس تفريد عقابي أقيم على اعتبارات فلسفية تتمثل في البحث عن مساواة مجردة، وسياسية، تتمثل في تجنب تحكم القضاة، وتربوية تهدف إلى الإعلام المسبق بالعقوبات، وبذلك أهمل التفريد الكلاسيكي شخصية الجاني وظل مجرد تفريد قانوني¹.

1 - طا شور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 16.

يعتبر أهم مذهب فقهي انتهج الطابع الإصلاحى هو مذهب حركة الدفاع الاجتماعى التقليدى منه والحديث، فالتقليدى بزعماء جراماتيكا "Filippo Gramatica" الذى يعتبر أن تأهيل الشخص المنحرف حقا له وواجبا على المجتمع فى نفس الوقت، لأن المجتمع بما فيه من آفات يعتبر مسؤولا بطريقة ما عن ارتكاب أحد أفراده للسلوك المنحرف، كما أنه يرى ضرورة إلغاء تعبيرى الجريمة والمجرم، فىسمى الجريمة بالسلوك المنحرف ويسمى المجرم بالشخص المنحرف¹.

أما المذهب الحديث لحركة الدفاع الاجتماعى فكان بزعماء المستشار الألمانى "مارك أنسل" Marc Ancel، فعملت على أنسنة الفكر العقابى الحديث عن طريق إعطاء الجزاء الجنائى دفعا جديدا، يتمثل فى إعادة إدماج الجانى اجتماعيا، وذلك باعتماد مفاهيم جديدة تخص إعادة التأهيل، وتفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجانى مع الإقرار بضرورة تدخل القاضى فى مرحلة تطبيق العقوبة².

ارتبط تطور النظرة إلى الجزاء الجنائى، بنمو واتساع اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وتغير النظرة إلى السجن كمؤسسة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، إذ لم يعد السجن ذلك المكان الذى تطبق فيه العقوبات التكفيرية بل أصبح مؤسسة مخصصة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

هكذا وبفضل هذه المجهودات التى قام بها علماء الإجرام والعقاب وانعكاساتها التشريعية³، ظهرت عدة تبريرات مختلفة للغاية من توقيع العقوبة، فمن فكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية، إلى فكرة العدالة المطلقة مروراً بفكرة الردع الخاص وصولاً إلى فكرة الدفاع الاجتماعى التى نادى بها "مارك أنسل" استناداً إلى فكرة التضامن الاجتماعى باعتبارها ظاهرة

1 - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 142.

2 - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمى الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 275.

3 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 18.

اجتماعية يتحمل المجتمع جزءا من المسؤولية في وجودها، وبالتالي عليه مساعدة المحكوم عليه بإعادة إدماجه في المجتمع¹.

يمكن قول أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر الكبير في الفكر الجنائي المعاصر²، إذ أخذت بمبادئها معظم التشريعات الحديثة، من بينها التشريع الجزائري الذي تبني بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي لأول مرة سنة 1972 بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 02/10/1972 يضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثم تم إلغائه سنة 2005 بموجب الأمر 05-04 المؤرخ في 02/06/2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. أصبح عند مطلع القرن العشرين من الممكن القول، ولو من الناحية النظرية بأن القرارات المتعلقة بتطبيق العقوبة تغير من محتوى الحكم القاضي بالعقوبة (محتوى الشيء المقضي به)، وبذلك تغير مفهوم الجزاء الجنائي، من جزاء ردي إلى جزاء إصلاحي.

الفرع الثاني : تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

عرف مفهوم المسؤولية الجنائية تطورات كثيرة كانت أحد الأسباب التي أدت إلى ظهور فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي³، إذ كان مفهوم المسؤولية الجزائية له علاقة مباشرة بالسلوك المادي للشخص الجاني، ومنه فإن مجرد قيام الفرد بوج م يعتبر مسؤولا عن هذا الفعل جزائيا وأن إرادته الحرة و السليمة مفترضة⁴، و بالتالي يعتبر مبدأ حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجنائية وقاعدة لقانون العقوبات، بالرغم من بعض الأفكار، مثل فكرة المنفعة الاجتماعية، فكرة الحماية وفكرة التعويض التي بدأت تسيطر وتحل تدريجيا محل فكري

1 - صالح شنين، "محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقات على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية"، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 2.

2 - فيصل بوخالفة، "الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 13.

3 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 19.

4 - إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 6.

عقاب المجرم وتكفيره المعنوي، لكن مع ذلك لم تقضي فكرة إصلاح الجاني وتحسينه على فكرة القياس العقابي، التي تقتضي بأن تكون العقوبة واجبة التطبيق، ومتناسبة مع خطورة الفعل الاجرامي الذي يعد فعلا حرا وا راديا قام به الجاني.

تحت تأثير ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسان من نتائج، بدأ هذا البنيان يتلاشى في القرن التاسع عشر، وبالاعتماد على هذه الدراسات المتعلقة بالإنسان أثبتت أن بعض الجناة مصابين في ملكياتهم العقلية، مما يجعلهم غير مسؤولين جنائيا، أي لا يلحقهم الجزاء الجنائي.

دخلت فكرة المسؤولية الجنائية بفضل هذه النتائج المتوصل إليها بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي سنة 1865 (المادة 64 من ق.ع.ف) والتشريع البلجيكي سنة 1867 (المادة 71 ق.ع.ب).

إلا أن الثورة الحقيقية في مجال المسؤولية الجنائية تتمثل فيما توصل إليه أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية من نتائج، و التي تعني في مجملها الدعوة إلى التخلي عن مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، والإقرار بأن الجاني لا يرتكب الجريمة إلا بتأثير عوامل داخلية وخارجية من أهمها الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

يبدو أن تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى جهة الحكم يبقى تحديدا نسبيا، لذا كان من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة التطبيق للتأكيد مرة ثانية من درجة هذه المسؤولية، بل لا يمكن تصور غياب القاضي عن هذه المهمة¹.

الفرع الثالث : ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

قيام الفرد بفعل مخالف للقانون تسلط عليه عقوبة، وهذه الأخيرة لا يجب أن تحول دون عودته إلى حظيرة المجتمع، وما تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة إلا فرصة لمساعدة الجاني في العودة إلى بيئته الإجتماعية، ويكشف هذا التدخل في الوقت نفسه عن الدور

1 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 20.

الاجتماعي المسند للقاضي الجزائي في هذه المرحلة، وهو ما يوسع من مجال تدخلاته، ويتمشى و وظيفته الأساسية وهي حماية المجتمع، من أجل ضمان سير عملياته.

ومع مرور الزمن تأكد هذا الإتجاه وتقرّب عالم القضاء من عالم السجون، فأصبح القانون و العدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات التي تتطلب هي الأخرى توافر الإقتناع الذاتي لدي القاضي كما تتطلب إيجاد قواعد جديدة تشبه تلك القواعد التي تحكم الخصومة الجزائية، إحتراما للحريات الفردية ومبدأ الشرعية، وتحقيقا للهدف المنتظر من وراء توقيع الجزاء الجنائي، وهو إعادة تأهيل الجاني إجتماعيا.

التدخل القضائي في ظل التطور الإصلاحي، تمليه عدة إعتبرات أهمها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، إذ أنهم أولا وقبل كل شيء إداريون تظفي علمهم الإهتمامات الأمنية و الإقتصادية، وهمهم الأساسي إرضاء الجهاز التنفيذي بالإمتثال التعليماته وبذلك يكون القاضي الشخص المؤهل بحكم وضعه و تكوينه لإدارة التطبيق المعنوي للجزاء، الذي يقصد به تطبيق الجانب المتعلق بالنظام الاجتماعي منه أساسا، أي كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمي إلى المجتمع بحيث تتولى الإدارة العقابية السهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلق بماديات الإعتقال، بينما يتولى القاضي السهر على تطبيق الجانب المعنوي بإعتباره عضوا في الجهاز القضائي، مهمته الأساسية السهر على النظام الاجتماعي، من خلال متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة، وحتى خارجها، وتسمح المتابعة التي يقوم بها القاضي بالتحقق من مدى نجاعة الجزاء الجنائي الذي نطقت به المحكمة، و كذا النظر في النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه وتمكنه من تقدير ما إذا كان يجب تغييره أو الإستمرار فيه قصد تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء، وإعادة تأهيل الجاني إجتماعيا¹، هذا فضلا عن أن تدخل القاضي يشكل ضمانا هامة لحماية الحريات الفردية للمحكوم عليه، وضمان حقوقه والسهر على إحترام مبدأ الشرعية.

1 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 23.

دخل القاضي عالم السجون بصفة تدريجية، ليساهم في عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين، فظهرت فكرة الخصومة الجنائية المتواصلة التي تبدأ من التحريات الأولية إلى إطلاق سراح الجاني، وأحيانا إلى ما بعد إطلاق سراحه، في بادئ الأمر أثرت آراء مختلفة حول السلطة التي ستكلف بمهمة تطبيق العقوبة، أولهما يرمي إلى إسناد هذه المهمة إلى السلطة الإدارية (إدارة المؤسسة العقابية)، وثانيهما يرى أن تسند هذه السلطة إلى الجهة القضائية منفردة، أو في إطار لجان مختلطة على أن تكون الغلبة من حيث التمثيل للسلطة القضائية.

معظم الفقهاء ايدوا الإتجاه الثاني بالنظر ما لرجال القضاء من تكوين متين في هذا المجال، كما أن مرحلة التدخل القضائي كانت محل إهتمام العديد من المؤتمرات الدولية و إتخذت هذه المرحلة كمبدأ بمختلف انعكاساتها فإنتهت إلى الإقرار بضرورتها.

المطلب الثاني : المرتكزات القانونية التي يبني عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.

لتحديد المرتكزات القانونية للإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ تشكلت عدة آراء مختلفة فمنهم من يرى أن التدخل القضائي يستند إلى إشكالات التنفيذ التي تثار بين المحكوم عليه والإدارة خلال فترة تطبيق العقوبة الجزائية، فهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للإدارة، فذلك يعني أن تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت و السبيل الوحيد لحسم هذه الإشكالات هو أن يتدخل القضاء للفصل فيها، وهو ما يسميه البعض الأساس الإجرائي، وذهب البعض الآخر إلى القول أن الحكم البدائي يرتب للمحكوم عليه حقوق و إلتزامات على القضاء التدخل لحماية هذه الحقوق و ضمان أداء الإلتزامات، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول بفكرة إمتداد سلطة القضاء الجنائي حتى إنتهاء تطبيق العقوبة¹.

من خلال ما تم عرضه سنقسم هذا المطلب إلى إشكالات التنفيذ الجزائي أساسا للتدخل القضائي في الفرع الأول، حماية الحقوق والحريات أساسا للتدخل القضائي في الفرع الثاني، الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي في الفرع الثالث.

1 - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2007، ص.ص. 244-254.

الفرع الأول : إشكالات التنفيذ الجزائي أساسا للتدخل القضائي

تثير تنفيذ العقوبة على الشخص المحكوم عليه بعد النطق بها من طرف القضاء العديد من الإشكالات المرتبطة أساسا بشرعية التطبيق، وهذه الأخيرة (إشكالات التطبيق) هي ما يقوم عليه هذا الأساس¹.

من أمثلة إشكالات التطبيق المحتملة الوقوع، النزاع حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق، أو أنه يراد تطبيقه على غير المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها، كما أن سقوط العقوبة على المحكوم عليه تعتبر من بين الإشكالات المحتملة التي تكون عائق في تطبيق الحكم، وكل إجراء يتخذ في هذا الصدد يوافق ما بين الظروف الجديدة ومنوط الحكم، ويضيف البعض إلى إشكالات التنفيذ العمل الذي يقوم به قضاة التنفيذ².

يعتبر إدخال مفهوم تكوين المحكوم عليه تقدما كبيرا في مجال السياسة العقابية، إذ بفضل نجد أن الأركان الأساسية للجزاء لا يمكن تحديدها خلال عملية التنفيذ، وبهذا يصبح التنفيذ يتمثل في تحقيق الأمر القضائي الذي يحتويه الجزاء، وهذا التحقيق تقوم به جهة قضائية وذلك بما يحتويه من إشكالات بمعناه التقليدي أو بمعناه الحديث "حيث الجزاء الجنائي أصبح يهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للجاني"³.

إذا نجحت هذه النظرية في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التطبيق، فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطق به قاضي الحكم، في حين أن التدخل القضائي الذي نبحت له عن أساس قانوني هو ذلك التدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي، معناه إمكانية أو ضرورة تعديل منطوق الحكم أي تعديل في طبيعة الجزاء. وعلى هذا الأساس فإن القضاء هو الجهة الوحيدة المؤهلة للنظر في الإشكالات التي تثار بمناسبة

1 - عثمانية خميسي ، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق، ص.321.

2 - بن عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 196.

3 - بن عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 197.

القرارات الصادرة عنها، وبالتالي فإن تدخل القضاء في مرحلة التطبيق الجزائي يعد ضرورة حتمية¹.

الفرع الثاني : حماية الحقوق والحريات أساسا للتدخل القضائي

في ظل السياسة العقابية الحديثة لا يفقد المحبوس كل حقوقه كإنسان، وإنما يحافظ على أغلب هذه الحقوق، وبذلك فإن الفرد المحبوس يتمتع بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الفرد العادي في المجتمع ما عدا حقه في الحرية الذي سلب منه بموجب حكم قضائي. حاول بعض الفقهاء إنطلاقاً من هذه الفكرة، إيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك من خلال نظريتين: نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه، ونظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه².

يرى أصحاب نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه أنه إذا كانت المراكز القانونية هي وليدة القواعد القانونية المنشئة لها، فإنه يمكن اعتماد هذا المنطق لتبيان الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بإعتبار أن هذا التطبيق الذي يجد مصدره في القواعد القانونية، يولد علاقة قانونية بين الدولة كطرف و المحكوم عليه كطرف آخر. بالنظر إلى أن المحكوم عليه يتمتع بنفس الحقوق التي لدى الشخص العادي، ما عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي، وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية، فإنه من المنطق أن تتدخل السلطة القضائية في مرحلة التطبيق، كون أنها الأنسب لفك النزاعات المحتملة الوقوع ما بين المحبوس و الإدارة العقابية، ولحماية الحقوق المتبقية للمحكوم عليه، على هذا الأساس تعتبر هذه النظرية أن السلطة القضائية هي الضمانة الحقيقية لحماية المركز القانوني للشخص المحبوس³.

1 - عثمانية لحميسي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص.321.

2 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.35.

3 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.36.

أما نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه فهي تقيم التدخل القضائي في التطبيق على أساس أن هناك حقوق يكلفها القانون للمحكوم عليه، وعلى الإدارة العقابية إحترامها وعدم المساس بهذه الحقوق، طالما أنه إعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلا بد من وجود إمكانية لديه الإقتضاء هذه الحقوق، ليس هناك جهة أفضل لتحقيق هذا الغرض من السلطة القضائية.

لم تسلم هذه النظرية من الإنتقاد، كون أنها إقتصرت على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وأن يكون ذلك من طرف القضاء، دون أن تقدم السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل، بالإضافة إلى إغفالها للهدف التقيمي لعمل قاضي تطبيق العقوبات و المتمثل في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة¹.

الفرع الثالث : الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي

يستمد مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية حسب نظرية إمتداد الشرعية أساسه من خلال فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التطبيق. بحيث إذا كان مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يهيمن على مرحلتي التجريم و المحاكمة، فإنه ينبغي أن يستمر في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية، لكي لا يتم التطبيق بشكل مخالف للقانون².

هذا مع العلم أن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تطبيق الجزاءات الجنائية وأفضل حامى لحقوق المحكوم عليه، من خلال قيامها بتسليط الرقابة على تطبيق الجزاءات الجنائية.

يتميز هذا الأساس في كونه أقر التدخل القضائي، كإستمرار طبيعي ومنطقي للمجهود القضائي، دون اللجوء إلى أفكار وافتراسات غريبة عن طبيعة العملية، مما دفع البعض لإقراره

1 - ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.64.

2 - عثمانية لخميسي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق، ص.322.

كنظرية صالحة لإعطاء الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التطبيق، كون أنه متكامل و غير متناقص¹.

يضيف أصحاب هذا الإتجاه فيما يخص التدخل القضائي بأن الحاجة إلى الرقابة على الشرعية ليست وحدها التي تستوجب إمتداد النشاط القضائي إلى مرحلة التطبيق، بل أيضا الحاجة إلى إسهام القضاء في تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه، و بذلك يكون القضاء له دورين في مرحلة التطبيق، الأول يتمثل في تحقيق الضمانات الإجرائية التقليدية، والثاني يتمثل في تمكين القاضي من القيام بدوره الاجتماعي المتمثل في حماية المجتمع و الفرد.

مثل هذا الإتجاه يعطي بعدا جديدا لمبدأ الشرعية، ويتطلب من المشرع صياغة مبدأ التدخل في شكل معين، بحيث يحقق الصلة ما بين الهدف من التطبيق وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه.

شغلت فكرة التدخل القضائي مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي كفكرة عملية تساعد على تحقيق الهدف المسطر للجزاء الجنائي، وفيما بعد إستحوذت على إهتمامه للبحث عن السند القانوني المناسب التي تقام عليه، هذه الفكرة بغض النظر عن السند المعتمد لإقرارها قد تجسدت فيما بعد في صلب الكثير من التشريعات، فوجدت بذلك مجالا لتطبيقها، رغم إختلاف أشكال التدخل القضائي، والقواعد التي تحكمه، والخلافات العقائدية التي كانت منطلقا له، فإن الهدف منه ضل تقريبا نفسه بالنسبة لكل التشريعات التي تبنته وهو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه).

الفرع الرابع : التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل السياسة العقابية الجزائرية

أتي نظام التدخل القضائي في مرحلة التطبيق الجزائي في التشريع الجزائري مرتبطا بسياسة إعادة التأهيل الإجتماعي، فكان تكملة للمجهود التشريعي في المجال الجزائي² نظرا لما

1 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.ص. 39-40.

2 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.86.

يلعبه القضاء كجهة مختصة ومؤهلة في توجيه العقوبة توجيهها صحيحا لتحقيق أغراضها الإجتماعية وتصور حقوق المسجون وتضمن مشروعية العقوبة، أخذ بهذا المبدأ المشرع الجزائري الذي عرف تدخل القضاء في مرحلة التطبيق سنة 1972 من خلال الأمر رقم 72-02، ويتطور نسبي لنظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات، صدر القانون 04-05 ليتماشى مع هذا التطور الذي عرفته المنضومة العقابية في الجزائر وليغطي النقائص التي يشوبها القانون 72-02¹.

أمام عدم كفاية أساليب التعليم المدرسي، التأهيل المهني والعلاج النفسي وغيرها من الأساليب العلاجية الأخرى المطبقة في المؤسسات العقابية على تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ولكثرة الآثار السلبية الناتجة عن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية²، دعم المشرع الجزائري العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 01-18 المتمم لقانون 04-05 الذي أقر فيه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية³.

أولا : التدخل القضائي للتطبيق الجزائي

في ظل القانون رقم 72-02 إستمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، رغم أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الإستقلال، عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية⁴، وهذا رغبة

1 - عثمانية لخميسي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص.325.
2 - محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 91.

3 - القانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، ج.ر، ج. ج. عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ج. ج. عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

4 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 6.

للمشر في تكريس مبدأ الشرعية في مرحلة تطبيق العقوبة، وضمان تطبيق العقوبة طبقاً للقانون، وصونا لحقوق المحبوسين أثناء تطبيق العقوبات السالبة للحرية، أقر الأمر رقم 72-02 مواكبة منه للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية¹، وذلك ما يظهر من خلال ديباجة القانون أعلاه، حيث إعتد معيار تقييد الحرية وسيلة لإصلاح المحكوم عليه، دون أن يتعدى ذلك إلى إخضاعه لإجراء آخر، وأنشأ في سبيل تحقيق ذلك أي هدف الإصلاح، مؤسسات ذات صلاحيات مختلفة تسمى مؤسسات الدفاع الإجتماعي من بينها "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" كما سماه في هذا القانون²، بموجب المادة 7 من هذا القانون السالفة الذكر³.

من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري وبمجرد صدور أول قانون التنظيم السجون بعد الإستقلال تبني نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية⁴، وذلك لحماية الأشخاص الذين تنفذ عليهم الأحكام الجزائية حتى يتمكنوا من الممارسة الكلية أو الجزئية لحقوقهم في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المرجوة.

تجدر الإشارة على أنه قبل تاريخ صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبات موكلة الوكيل الجمهورية التي توجد المؤسسة العقابية في دائرة إختصاصه.

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري أراد أن يضيف على المؤسسات العقابية نوعاً من الرقابة القضائية تكمن في شخص قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، بالإضافة إلى إنشاء همزة وصل ما بين الجهة القضائية مصدره الحكم والمؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الحكم، وتبعاً لذلك فإن قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية يحمل رسالة ضخمة بإشرافه إشرافاً مباشراً على تصنيف الجناة وعلى كيفية تطبيق العقوبات في ظل الأمر رقم 72-02 بما يلائم كل صنف من الجناة بحسب ما يكشف عنه ملف المسجون ونتائج الفحص التي خضع لها قبل صدور الحكم بالإدانة وبعده.

1 - بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 28-

2 - سائح سنقوفة مرجع سابق، ص 7.

3 - الأمر رقم 72-02، مرجع سابق.

4 - عمر خوري، مرجع سابق، ص 170.

تم ذكر في المادة 07 سالفه الذكر أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لكن المشرع لم يحدد معايير التعيين وشروطه، كما أن الأمر رقم 02-72 لم يعرف قاضي تطبق الأحكام الجزائية، وإنما إكتفى بالإشارة إلى وظيفة وكيفية تعيينه محاولة منه لتعريفه¹. الملاحظ في الأمر رقم 02-72 بخصوص القاضي المشرف على التنفيذ أن التسمية التي أطلقها عليه المشرع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل كذلك الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير، وبالتالي التسمية ليست مناسبة نظرا لإختصاص قاضي الإشراف، في حين أن الواقع العملي يختص فقط بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

من الأشياء الناقصة كذلك في هذا القانون إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فإن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسر على أنها أعمالا قضائية والأعمال القضائية تفرض أن يكون الطعن فيها ممكنا و يتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى².

ثانيا : التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 05-04 .

نظرا لأن الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم يمكن من تحقيق النتائج المرجوة منه بتطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن ثلاثين سنة (74)، ولعدم قدرته على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان

1 - شيماء عطاالله، دور القضاء في تنفيذ العقوبات، نشر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.shaimaaatalla.com/vb/forumdisplay.php?f=150&s=7a3e025dd7a513a> 2022/04/17 (13:24)

4af6a1ff3297fcd1

2 - إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص.18.

تطبيق أنظمة إعادة التربية تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين¹.

عرف الإشراف القضائي على التطبيق العقابي في ظل هذا القانون تطورا ملحوظا وخاصة ما يتعلق بالصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وان كانت هذه الصلاحيات تبقى محدودة بالمقارنة مع ما عرفته الأنظمة المقارنة في هذا المجال، و هذا ما نستخلصه من نص المادة 23 سالفه الذكر التي تتضمن دور قاضي تطبيق العقوبات بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة².

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري تراجع عن تسمية القاضي المكلف بالإشراف على تطبيق العقوبة الجزائية إذ كان يسميه في القانون القديم (قانون 72-02) "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، وفي القانون الجديد (قانون 05-04) سمي "بقاضي تطبيق العقوبات" (المادة 22) وهي التسمية الأكثر ملاقة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية واما قد تشمل عقوبات أخرى، وبما أن التدخل القضائي مطلوب في العقوبات السالبة للحرية فإن إعادة التسمية جاءت في محلها³.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون يتبين أنه إعتد على تأسيس التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي على أساس إضفاء صبغة المشروعية على العقوبة عن طريق تطبيقها وفقا للقانون وهو بذلك يجسد مبدأ المشروعية الذي تؤسس عليه الجريمة والعقوبة، وبالتالي فقد إعتبر مرحلة ما بعد الحكم الجزائي إمتدادا للعمل القضائي، ومنه أصبح إضفاء صفة المشروعية عليه يأتي من خلال إشراف القضاء على تطبيق العقاب.

1 - ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.77. 75 صالح شنين، مرجع سابق، ص.3.

2 - المادة 23 من القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة 76 الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق. "

3 - عثمانية الخميسي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق، ص.326

ثالثا : التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 18-01

إنطلاقا من إن العقوبات السالبة للحرية لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، والانتقادات التي تتعرض لها هذه العقوبات زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية المعاصرة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلائم مع طبيعة المجرم وتحد من نسبة الجرائم، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع.

من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد العقاب، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية، وعكفت على البحث عن بدائل لها تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق على هذه البدائل "بالعقوبات البديلة"، ومنها السوار الإلكتروني¹، الذي تبنته الجزائر سنة 2018 وفق القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث يتم الباب السادس المخصص لتكييف العقوبة من القانون رقم 05-04 بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 50 مكرر 16 توضح أحكام هذه العقوبة البديلة وشروطها وكل ما يتعلق بتنفيذها².

وهذا إستجابة لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة وتكريسها في الواقع العملي في المنظومة العقابية للجزائر ومواكبة التطورات التي شهدتها العقوبات البديلة.

1 - مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و الأعمال، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018 . نشر على الموقع الإلكتروني : (www.droitentreprise.com(2018/03/14) .

2 - القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة حاولنا أن قدم نظرة عامة لقاضي تطبيق العقوبات، عبر التطرق إلى ماهية هذه الهيئة ومفهومها المقدم من طرف الفقهاء، وتبيان الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي ضمن الجهاز القضائي الجزائري، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى الأسباب والمبادئ التي أدت إلى ظهور هذه المؤسسة وتدخلها في مرحلة تطبيق العقوبات، لنصل إلى أن تطور مفهوم العقوبة والغرض منها، ومجموعة من الأسس التشريعية هي التي كانت سببا في مساهمة القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي بعدما كان يقتصر دوره في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كون أنه الحامي لحقوق الأفراد والضامن لتطبيق العقوبات وفقا لما يقتضيه القانون أو ما يعرف بالشرعية الجزائية.

بناءا على ذلك ورغبة في القضاء على الجريمة في المجتمع من مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، أخذت بهذا المبدأ أي مبدأ التدخل القضائي في تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك بتكليف قاضي تطبيق العقوبات للقيام بهذه المهمة تكريسا لسياسة قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي.

الفصل الثاني

قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني : قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية قاضي تطبيق العقوبات من خلال تبيان مفهومه، ومكانته في السلم القضائي، والمرتكزات المعتمدة للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن وجود هذا القاضي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ضرورة حتمية في ظل السياسة العقابية الحديثة، لما لهذه المرحلة من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق تغير وتوجيه سلوكه على نحو إيجابي، بإخضاعه الأساليب المعاملة العقابية الحديثة ومختلف الأنشطة التي يخضع لها المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية.

لضمان تطبيق هذه الأنشطة وبرامج إعادة الإدماج في ظل القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وصونا لحقوق المحكوم عليه المتبقية من أي تعسف، خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دور مهم يكون من خلاله الركيزة الأولى لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي. سيتم تقسيم هذا الفصل من خلال ما تم عرضه إلى دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في (المبحث الأول)، وإلى قاضي تطبيق العقوبات في تدعيم سياسة الإصلاح في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

إذا كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وضمان تطبيق العقوبة وفق القانون، وتكييف العقوبة بشكل صحيح، فإنه ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفعالة في توجيه السياسة العقابية، لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات.

وفق ما تم عرضه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية في (المطلب الأول) وإلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية

تلازم تطور المؤسسات العقابية مع تطور فكرة العقاب وغايتها. ولما بات الهدف من العقاب إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، أصبح من الواجب اختيار الجزاء المناسب لكل مذنّب واختيار أسلوب تنفيذ الجزاء الذي يتلاءم مع خصوصيته وهذا حسب المادة 03 من قانون تنظيم السجون، ومنه فإن لكل فئة من المحبوسين شخصيته وظروفه يجب أن يعالج كل حسب وضعيته وحالته النفسية¹، بشكل يضمن إدماجهم في المجتمع، ومعاملتهم معاملة حسنة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من قدراتهم الفكرية والمعنوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرف أو اللغة أو الدين².

بما أن هذا المبدأ أي مبدأ تفريد العقوبة أو التطبيق السليم لأساليب المعاملة العقابية يهدف إلى إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليه، فإنه من البديهي أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات دور في هذا الأمر، وهو ما يظهر جليا في قانون تنظيم السجون من خلال المادة 23 منه التي تتضمن الصلاحيات الأساسية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات منها ضمان

1 - المادة 03 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 - المادة 02 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة¹، وكذلك من خلال المادة 24 حيث يظهر دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار اللجنة تطبيق العقوبات فيما يخص ترتيب وتصنيف المحبوسين².
وفقا لما سبق عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى تصنيف المؤسسات العقابية وتصنيف المحكوم عليهم في (الفرع الأول)، إلى أنظمة الاحتباس في (الفرع الثاني) وإلى أنشطة التأهيل والإصلاح في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تصنيف المؤسسات العقابية و تصنيف المحكوم عليهم

المؤسسات العقابية اصطلاح حديث لما كان يعرف بالسجون، ودراستها تشكل أحد موضوعات علم العقاب، والسياسة الجنائية في الدولة. ولذلك فالهدف منها هو هدف العقوبة والسياسة الجنائية عموما.

وتشكل المؤسسة العقابية المجال المادي لتنفيذ الأساليب الفنية لمعاملة السجناء، ومجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالشكل الذي يحقق أهداف الجزاء كما تصورته سياسة الدولة العقابية.

ويتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية عزل المحكوم عليه عن المجتمع أي كما يقول الشيخ أبو زهرة قطع المحبوس عن الحياة والأحياء وعن كل عمل، وفي ذلك تعطيل لقوى إنسانية وبث لروح العداوة بين المجرمين والمجتمع إن لم تكن قد نبتت، وتنميتها إن كانت وضعت بذورها. وقد يسبب الحبس آثارا ضارة بالمجتمع والمجرم، حيث تؤدي مخالطة المجرم لغيره من المجرمين اكتسابه لوسائل إجرام وخطورة جديدة، وربما انتمائه لعصابات أو تنظيمات إجرامية، كما قد يصاب باضطرابات نفسية. من أجل ذلك اهتمت التشريعات بالمؤسسات العقابية وبأساليب المعاملة فيها بالشكل الذي يسمح بتأهيل النزير

1 - المادة 23 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

2 - المادة 24 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

وإعادته إلى أحضان المجتمع. وهذه الغاية كانت سببا في ظهور أنواع المؤسسات العقابية وتعدد أساليب المعاملة فيها.¹

تقتضي دراسة التصنيف داخل المؤسسات العقابية، وفقا لما تم عرضه التطرق إلى تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة (أولا) وإلى تصنيف المحكوم عليهم (ثانيا).

أولا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري لقد عرف مؤسسات البيئة المغلقة على أنها سجون مرتفعة الأسوار، تكون فيها الحراسة مشددة من الداخل ومن الخارج وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة، ويخضع فيها النزلاء المعاملة خاصة تسلب فيها حرياتهم بصفة تامة.²

وهي المؤسسات العقابية المغلقة هي سجون ذات أنظمة شديدة يوضع فيها المحكوم عليهم الخطرون الذين بلغ فساد أخلاقهم حدا معيناً. وتقوم هذه المؤسسات على فكرة عزل المحكوم عليهم عن المجتمع وإخضاعهم لأنظمة صارمة في المعاملة وفرض الانضباط،³ وتوقيع الجزاءات التأديبية على النزلاء الذين يخالفونها.

تقوم على فكرة عزل المحكوم عليهم عن المجتمع نظرا لخطورتهم، وتتميز بنظامها الصارم وعلو أسوارها والرقابة المشددة فيها، وفرض الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم، وإتباع أساليب دقيقة في الحراسة لحفظ الأمن والنظام داخله.

هذا النوع من المؤسسات يحقق الردع بنوعيه، العام من خلال طرق بنائها وشكلها الخارجي الذي يبعث الرهبة والخوف في نفوس العامة، والردع الخاص من خلال النظام الصارم وأساليب التأديب المعتمدة فيها، لأنها تعمل على كسر نفسية المحكوم عليه وإذلاله، ولهذا فهي تصلح حيث تكون الغاية من العقوبة هي الردع والجزر قبل أن يكون الإصلاح، ويلجأ إليها في

1 - ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.130.

2 - أسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق، ص 180.

3 - مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص.658.

الأحوال التي تكون فيها العقوبة طويلة المدة، ويودع فيها المذنبون الخطرون وكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع والإيلاء.¹

يعد نظام البيئة المغلقة أكثر الأنظمة العقابية إستغلالا في النظام العقابي الجزائري، إذ تطرق إليه في قانون تنظيم السجون من خلال إبراز مميزاته في الفقرة الثالثة من المادة 25، ولم يتطرق إلى تعريفها كتنفى بذكر أنه نظام يفرض فيه الإضباط واخضاع المحبوس للحضور والمراقبة الدائمة.²

بالرجوع إلى المادة 28 من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين: المؤسسات والمراكز المتخصصة.

1 - المؤسسات: وتتمثل في مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل.

أ - مؤسسات الوقاية: تقع هذه المؤسسات بدائرة إختصاص كل محكمة، مخصصة بإستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي لإستنفاد عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ب- مؤسسات إعادة التربية: وهي مؤسسات تتواجد في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تختص في إستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، والذي بقي على إنقضاء مدة عقوبتهم خمس (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

ج - مؤسسات إعادة التأهيل: تختص هذه المؤسسات بحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.³

1 - جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، 2007، ص.284.

2 - صالح شنينين، مرجع سابق، ص.18.

3 - المادة 28 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

وفيما يخص مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية يمكن أن تخصص أيضا لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللزوم¹.

2 - المراكز المتخصصة: تتمثل في مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة للأحداث.

أ - مراكز متخصصة للنساء:

تستقبل هذه المراكز النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

ب - مراكز متخصصة للأحداث:

وهي المراكز المخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها².

ثانيا : تصنيف المحكوم عليهم

يقصد به تقسيمهم إلى طوائف ومجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم في مؤسسات عقابية ملائمة، وا خضاعهم في تلك المؤسسات لبرامج تأهيلية تتناسب مع ظروفهم، ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى في طريق التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياية التأهيل، وبل قد تكون له نتائج عكسية، لذلك يتم الفصل بين السجناء على أسس معينة تتمثل في:

1 - على أساس الجنس: يتم وفقا لهذا الأساس عزل الذكور عن الإناث من النزلاء بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الإتصال فيما بينهم، ويجري عزل الذكور عن الإناث عزلا تاما، ويخصص لهن مركز إصلاح وتأهيل النساء، وفي هذا المركز تصنف كل منهن على حدة،

1 - المادة 29، من القانون رقم 05-4 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

2 - المادة 28 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

فيتم فصل المحكومات منهن عن الموقوفات، والمعتادات عن المبتدئات، والمصابات بأمراض بدنية أو نفسية أو عقلية عن غيرهن¹.

2 - على أساس السن:

يفصل الأحداث عن البالغين، ويستحسن أن تكون هناك مؤسسات إصلاحية منفصلة تماما للصنف الأول، وإذا وجدت مؤسسة واحدة فيجب أن يجري وضع الأحداث في جناح مخصص لهم، بحيث يمنع إختلاطهم مع البالغين تقاديا لنقل داء الجريمة من الكبار إلى الأحداث وتجنبنا لتعلمهم فنون الإجرام².

3 - على أساس مدة العقوبة:

إذ يتم فصل المحكوم عليهم بمدد طويلة عن المحكوم عليهم بمدد قصيرة، لتجنب الطائفة الأخيرة مضار الإختلاط بالمحكوم عليهم بمدد طويلة الذين يحتاجون لفترة طويلة في المؤسسة العقابية، يحضعون خلالها لمعاملة عقابية خاصة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم.

4 - على أساس السوابق الإجرامية:

حيث يتم فصل المبتدئين في الإجرام عن المعتادين عليه، لتجنب الطائفة الأولى مضار الإختلاط بالطائفة الثانية، علاوة على أن كل طائفة منها تحتاج لمعاملة عقابية خاصة.

5 - على أساس نوع الجريمة:

يقصد به أن يكون نوع الجريمة من ناحية أنها عمدية أم غير عمدية، ذلك أن مرتكبي الجرائم العمدية لا شك أنهم أعداء المجتمع، في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شرك الجريمة بغير قصد وبدون سوء نية مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم وبالتالي هم مستعدون للإصلاح وعودتهم إلى المجتمع، ولذلك يفضل وضعهم في فئة واحدة منعزلة عن المجرمين العمديين.

1 - محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.ص.211.

2 - علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 131.

قد يكون نوع الجريمة معياراً من نوع آخر على أساس تقسيم المجرمين إلى طوائف من يرتكبون جرائم العرض أو جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال¹.

ب- المؤسسات العقابية المفتوحة:

ظهرت المؤسسات العقابية المفتوحة بسبب الحاجة إلى وضع المحكوم عليهم الذين تزيد عددهم أثناء الحرب العالمية الثانية في مؤسسات عقابية، ونظراً لعدم كفاية بنايات المؤسسات العقابية لاستقبالهم تم إيوائهم في مباني عادية أو معسكرات مع الاستعانة بهم في الأعمال المساعدة للحرب، فكانت هذه الطريقة فعالة في تقويم المجرمين وأبرزت فائدة المؤسسات المفتوحة في المعاملة العقابية².

تقوم هذه المؤسسات على فكرة الثقة في المحكوم عليهم وتنمية إحساسهم بالمسؤولية، ولهذا ينبغي أن يتمتع نزلاؤها بأخلاق حسنة ولديهم رغبة أكيدة في إصلاح أنفسهم من خلال تلقي تعليم وتمهين يفتح لهم آفاقاً جديدة في المجتمع عند عودتهم إليه بعد قضاء عقوبتهم³. وينبغي لشكل مؤسسات البيئة المفتوحة أن يتماشى مع خصائص نزلائها ويسمح بتجسيد الفكرة التي تقوم عليها، ولهذا تكون في شكل مستعمرة تتكون من عدة مبان لها أبواب ونوافذ عادية، وتتميز بأنها بغير أسوار أو قضبان أو أقفال، والحراسة فيها ضعيفة⁴. بل "ويكون النظام فيها حراً مما يسمح للمسجون بالتنقل من بناء السجن إلى الأرض التي عهد إليه بها مع زملائه لزراعتها دون قيد ودون رقابة صارمة"⁵.

وتنشأ مؤسسات البيئة المفتوحة عادة في مناطق ريفية وسط أراضي شاسعة حتى يتسنى تشغيل المحبوسين في النشاطات الزراعية أو الصناعات الخفيفة الملحقة بها مقابل أجر.

1 - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص. 189.

2 - جلال ثروت، مرجع سابق، ص. 287.

3 - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص. 657، د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص. 287.

4 - مسعودي مو الخير، مرجع سابق، ص. 570.

5 - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص. 657.

كما "يمكن لإدارة المؤسسة العقابية المفتوحة أن تنشئ بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة لكي تساعد على تدريب كل من المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يرغبه السجين ويطمع في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة العقابية المفتوحة بعد انتهاء مدة محكوميته".¹

مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة:

- إعادة الثقة إلى المحكوم عليه وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية.
- توفير فرصة إيجاد عمل مناسب للمحكوم عليه، لأن ظروف العمل في المؤسسة مماثلة لظروف العمل خارجها.
- يستطيع السجين أن يشرف على أسرته ومساعدتها ماليا.
- تجنب السجين مخالطة المجرمين الخطرين.
- تحقق إيرادا للدولة واقتصادا في الإنفاق على السجناء.

عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة:

- يسهل على المحكوم عليه الهرب بسبب ضعف الحراسة فيها وطريقة بنائها.
- لا تناسب كل أنواع السجناء، إذ تناسب فقط من تعلق لديه قيمة الحرية على كل قيمة، ويكون على درجة معينة من الثقافة والتهديب.
- لا تحقق الردع الخاص وبالتالي تهدد قيمة العقوبة كأداة للردع والزجر.

ويمكن تفادي هذه العيوب من خلال تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يوضع داخل هذه المؤسسات إلا من تتوافر فيه شروط معينة.

ج- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

تم إنشاء المؤسسات شبه المفتوحة لتلافي عيوب المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، ولذلك تتميز عنهما بالوسطية، فتعد أكثر تشددا من حيث الحراسة مقارنة بالمؤسسات المفتوحة، وأكثر تحررا من المؤسسات المغلقة. ويفرض نظامها معاملة عقابية وسطية لنزلائها، حيث يعاملون بشيء من الحذر خلافا لما تقتضيه معاملة نزلاء المؤسسات

1 - مسعودي مو الخير، مرجع سابق، ص.570.

المفتوحة الذين توضع فيهم ثقة كاملة، وفي الوقت ذاته لا يعاملون بحرص زائد وحذر شديد كما يعامل سجناء البيئة المغلقة.¹

وكذلك تختلف طريقة بنائها عن المؤسسات المغلقة والمفتوحة فلا تكون أسوارها مرتفعة، وتشبه في هندستها ولونها البناءات الإدارية العادية.²

وقد تأخذ صورة السجن المستقل أو أجنحة مستقلة في سجن مغلق وأحيانا تتدرج المؤسسة شبه المفتوحة على عدة أقسام تتدرج من حيث الحراسة، ينزل المحكوم عليه أولا في قسم شديد الحراسة ثم ينقل إلى قسم آخر متوسط الحراسة إذا أثبت حسن سلوكه، وأخيرا ينقل إلى قسم تكاد تقترب درجة الحراسة فيه من المؤسسات المفتوحة، وذلك عندما يقترب أجل إطلاق سراحه.

الفرع الثاني: أنظمة الإحتباس

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى أنظمة الإحتباس في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان أوضاع المحبوسين، وفي الفرع الأول من هذا القسم حدد أنواع الأنظمة المكرسة داخل المؤسسات العقابية من خلال المواد 44-52 من قانون تنظيم السجون من حيث النظام العام للإحتباس وبعض الأنظمة الخاصة للإحتباس³، ففي النظام العام قرر المشرع ثلاثة أنظمة، وهذا ما نستقرئه من المادتين 45 و 46 من قانون رقم 04-05، إذ قسمها إلى نظام إحتباس جماعي ونظام إحتباس فردي ونظام إحتباس مختلط⁴. أما في الأنظمة الخاصة للإحتباس فنجد أنه قد قسمها إلى نظام المحبوس مؤقتا،

1 - جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، ص.289.

2 - مسعودي مو الخير، مرجع سابق، ص.571

3 - المواد من 44-52 من القانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

4 - المادتين 45 و 46 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

ونظام المحبوس المبتدئ، ونظام المحبوسة الحامل وهذا من خلال المواد 47-52 من قانون تنظيم السجون.

وفق ما تم عرضه فيما يخص أنظمة الإحتباس داخل المؤسسات العقابية سيتم تقسيم هذا الفرع إلى: النظام العام للإحتباس في (أولا)، وا إلى الأنظمة الخاصة للإحتباس في (ثانيا).
أولا: النظام العام للإحتباس.

يرتبط النزلاء بعلاقة مع بعضهم البعض داخل المؤسسة العقابية، فهناك المحبوس الخطير المعتاد الإجرام والمحبوس المبتدئ، والنزيل الذي يسبب المشاكل داخل المؤسسة، فكل محبوس فئة ينتمي إليها، وعلى أساس هذه العلاقة المرتبطة بين السجناء، فإن المشرع الجزائري قد عد أنظمة الإحتباس بين النظام الجماعي، والنظام الانفرادي، و النظام المختلط بين النظامين السابقين، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة بالتفصيل في العناصر التالية:

1 - نظام الإحتباس الجماعي:

تنص المادة 45 في فقرتها الأولى من القانون رقم 05-04 على أنه: "يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا...".
من خلال هذه الفقرة من المادة 45 يمكن تعريف نظام الإحتباس الجماعي على أنه نظام يتم فيه قضاء فترة الحبس من قبل المحبوسين من خلال عيشهم جماعيا ومزاولة أنشطتهم مجتمعين مع بعضهم البعض¹، أو هو نظام أساسه الجمع و الإختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع ليلا ونهارا، فيتشاركون معا أماكن النوم ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم².

2 - نظام الإحتباس الانفرادي :

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام، وهو ما يظهر من خلال المادة 46 من القانون 05-04 إذ عرفه على أنه نظام يخضع فيه المحبوس

1 - القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص374.

للغزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا¹، ويعرف أيضا بالنظام "الفيلاذلفي" إذ يتميز بالعزلة التامة ليلا ونهارا². يطبق هذا النظام في ظل تواجد ظروف معينة، فمن خلال الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه "...ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"، نلاحظ أن المشرع إعتد النظام الجماعي كأصل والأنظمة الأخرى كإستثناء يطبق عندما تتوفر مجموعة من الظروف، فالإحتباس الانفرادي ليلا يتم اللجوء إليه عندما تتوفر الأماكن المناسبة والكافية للمحبوسين وبالتالي فإن تطبيق هذا النظام ليلا مقترن بظروف المؤسسة العقابية هل هي مكتظة أم لا، إذ يتم وضع المحبوسين ليلا في غرف منفردة عندما يتوفر المكان الملائم والكافي للنزلاء، لذلك فإنه من المستبعد تطبيق هذا النظام في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة التي تستقبل عدد كبير من المحبوسين.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يطبق على فئة معينة تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 46 من قانون تنظيم السجون.

3 - النظام المختلط:

بحسب المادة 45 الفقرة 2 السالفة الذكر هو نظام يجمع بين النظامين الجماعي والانفرادي، إذ يطبق النظام الجماعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته³، فيختلط النزلاء في النهار أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج التهذيبية والدينية، وكذا في أوقات الفراغ والترفيه، وفي الليل ينصرف كل مسجون إلى زنزانته الخاصة للنوم⁴.

1 - المادة 46 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

2 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص92.

3 - المادة 45 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

4 - Bettaher Touati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, Office national des travaux éducatifs, 12eme 2004, p131.

ثانيا: الأنظمة الخاصة للإحتباس

تضمن قانون تنظيم السجون من المواد 47 إلى 52 بعض الفئات التي تخضع لنظام احتباس خاص، وهم المحبوس المؤقت، المحبوس المبتدئ والمحبوسة الحامل.

1- المحبوس المؤقت نصت عليه المادة 47 من قانون 04-05 التي وضحت على فصل هذا المحبوس عن باقي المحبوسين في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق¹.

كما أن المحبوس المؤقت يعفى من ارتداء البذلة الجزائية ولا العمل باستثناء العمل الضروري بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 48 من القانون المذكور آنفا².

2-المحبوس المبتدئ : يتم فصل المحبوس المبتدئ عملا بنص المادة 49 والتي تنص على "يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق الشروط الملائمة".

3- المحبوسة الحامل : تخضع المحبوسة الحامل لنظام خاص بها على غرار باقي المحبوسات حيث أنها تستفيد من رعاية ملائمة لوضعها من التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة مع تمكينها من إجراء محادثات وزيارات من دون فاصل مع من يزورها نص المادة 50 من قانون رقم 05-3.

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، مع إمكانية الاحتفاظ بالمولود في حالة عدم إيجاد كفيل به أو أي جهة عمومية حتى بلوغه ثلاث 03 سنوات حفاظا على كرامته فإنه لا يتم ذكر بيانات تفيد على ولادته في مؤسسة عقابية أو احتباس الأم⁴.

1 - المادة 47 من قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

2 - المادة 48 من قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

3 - المادة 50 من قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

4 - المادتين 51 و 52 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وا . عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

مرجع نفسه.

الفرع الثالث : أنشطة التأهيل والإصلاح

اضحى الإصلاح والتأهيل اهم أغراض الجزاء، فكان لذلك انعكاس على كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل اسوار المؤسسة العقابية، ومما لا شك فيه أن كل من العمل، التعليم والتكوين المهني، التهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية يعتبرون من بين أهم الوسائل المؤدية إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وتقييم اعوجاجهم واعادتهم إلى المجتمع كأفراد صالحين.

حيث يسمح تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بتوجيه السياسة العقابية داخل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة) على نحو يكفل تحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليهم وذلك متى اقر النظام العقابي جملة من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي.

بتطور الغرض العقابي أدى إلى تغير النظرة في سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفا في حد ذاته كما كان في الماضي، وانما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهلي واصلاح المحكوم عليه ، فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأنشطة التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فإن تأهيل المحبوسين مقترن بكيفية معاملتهم داخل المؤسسة العقابية، وبهذا ظهرت المعاملة العقابية كفكرة يعهد عليها الكثير من الأمل في الدراسات العقابية الحديثة بإعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه في تأهيل واصلاح المحكوم عليه¹.

لكي تضمن الأنشطة العقابية الهدف المنتظر منها قام المشرع الجزائري بتعيين أشخاص توكل إليهم مهمة تعليم وتكوين المحبوسين وتربيتهم، بهدف خروج المحبوس عند إنتهاء مدة عقوبته وفي جعبته مستوى من التعليم أو عمل يجعله ينخرط في مجتمعه بشكل مباشر². وتتمثل هذه الأنشطة التي يستعملها المربون والمختصون في:

1 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.391.

2 - المادة 91 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع

أولاً: التعليم

إن برنامج التعليم المسطر من إدارة المؤسسة العقابية بلوغاً لإعادة تربية المحبوسين لا يقتصر فحسب على التعليم العام، بل يمتد إلى التعليم التقني وهذا بتدريب المحكوم عليهم مهنة إذا كان ينقصهم التأهيل المهني مع مراعاة ميولهم واستعدادهم بالنسبة للمحكوم عليه فإن التعليم له دور هام في تأهيله وا صلاحه، فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها بيسر وسهولة، لما له أثر إيجابي في توسيع مداركه وتنمية قدراته، فيبعث لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه للإبتعاد عنه مستقبلاً، كما أن التعليم يمكنه من إستغلال فراغه بما هو نافع ومفيد، وبالتالي يبعد عنه التفكير في الإجرام سواء مع نفسه أو مع الآخرين، كما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية المبادئ والقيم السامية لديه، ويعرفه بما له من حقوق وما عليه من واجبات وينعكس بالتالي هذا الأثر الإيجابي على سلوكه تجاه المجتمع¹.

إهتم المشرع بهذا الأسلوب داخل المؤسسة العقابية فأقر تنظيم حلقات محو الأمية بالنسبة للنزلاء الأميين²، حيث تختص لجنة إعادة التربية بوضع برامج الدورات التعليمية ومدتها التي تختتم بإمتحانات³.

كما إهتم المشرع بالتعليم العام، حيث وضع الأسس لتنظيم تعليم إبتدائي يقود المحكوم عليه إلى التقدم إلى إمتحان شهادة التعليم الإبتدائي، واعتني بالتعليم الثانوي، التقني منه والعام، وذلك في جميع مراحلها حتى يتقدم المحكوم عليه إلى شهادة البكالوريا.

رسم المشرع الجزائري الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه العملية، حيث يتم التعليم إما في عين المكان أو بالمراسلة، وفي الحالة الأولى أجاز إلحاق أساتذة محترفين للقيام بالمهمة

1 - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص.222.

2 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.103.

3 - المادة 128 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وا عادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

التعليمية، كما أجاز إمكانية الإستعانة بالمحكوم عليهم ذو الكفاءات وذلك بعد تلقيهم الطرق البداغوجية الضرورية.

شمل أيضا هذا النشاط التعليم العالي كأسلوب لإعادة الإدماج، الذي يتم عن طريق المراسلة وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الحاصلين على شهادة البكالوريا، بشرط الحصول على ترخيص بالتسجيل من وزير العدل¹.

للإشارة فإن النزلاء في المؤسسات العقابية يتلقون تعليمهم بعدة طرق أهمها: . إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية: تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون على أنه: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم...²، حيث يقوم بها مدرسون من أصحاب الكفاءة والخبرة نظرا لتعاملهم مع أشخاص كبار في السن ومستواهم التعليمي ضعيف، وحالتهم النفسية سيئة وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين هؤلاء المدرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات، أو تفتح المجال أمام المعلمين المتطوعين للقيام بهذه المهمة.

* **الكتب:** إذ يتعين وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تحتوي على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية، لإتاحة الفرصة أمام النزيل بالتعلم والتثقيف وزيادة الإطلاع.

* **الصحف:** تلعب الصحف دورا هاما للمحبوس من خلال تزويدهم بالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على أخباره، ولذلك يتعين السماح بدخولها للمؤسسات العقابية³.

بالإضافة إلى السماح بدخول الصحف إلى داخل المؤسسة العقابية، يمكن أيضا لإدارة المؤسسة إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء بمساهمة المحبوسين في إعدادها وهذا طبقا للمادة 93 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية⁴.

1 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.103.

2 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

3 - محمد نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 309.

4 - القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

ثانيا : التكوين المهني

وبشأن التكوين المهني المقرر للمحبوسين فان لجنة تطبيق العقوبات تتولى تنظيم برامج التكوين تبعا للمتطلبات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المني التابعة للوزارات المعنية، أين تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية. وقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا

وعليه قد يتم التكوين المهني إما داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ويعهد إلى مصلحة إعادة الإدماج طبقا للمادة 4/5 من المرسوم التنفيذي 109-06 بمتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وبغية تحقيق الإدماج الاجتماعي المحبوسي المؤسسات العقابية عن طريق التكوين المهني فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع¹، وهذا ما نستقرئه من نص المادة 95 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني"².

حيث أقر تكوين مهني لصالح المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات، على أن تهيئ لذلك المنشآت اللازمة مع توفير أجهزة تسيير العملية وعند الضرورة إنشاء ملحقات للقيام بهذه العملية.

في هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي داخل المؤسسة أو خارجها بمراكز التكوين الخاصة بالكبار، أو أثناء القيام بالخدمات العامة داخل المؤسسة وحتى بالورش الخارجية، كل ما في الأمر يجب أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة، ويمكن أن يأخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا.

1 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص102.

2 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

يشترك قاضي تطبيق العقوبات في عملية إعداد برامج التكوين المهني بصفته رئيساً للجنة إعادة التربية إذ أن هذه المهمة تدخل في اختصاصات هذه اللجنة.

وبذلك يعتبر التكوين المهني عنصراً أساسياً في عملية العلاج العقابي، يساعد المحكوم عليه على إيجاد وضعية إجتماعية عادية، إلا أنه حتى يكون ناجحاً ويؤدي إلى بلوغ الهدف المنشود لا يجب أن يحول دون تطبيق باقي التدابير العلاجية، لأنه مهما كان يبقي جزءاً من العلاج وليس كل العلاج، فهو يشكل استثماراً تظهر نتائجه على المدى البعيد، وهو إسترجاع المجتمع لفرد صالح، أو بعبارة أخرى الحصول على جاني ناقص وعامل كفيئ زائد¹.

ثالثاً : التهذيب

يرمي التهذيب إلى تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، من خلال غرس مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية في نفسه، وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع المجتمع والتألف معه بعد إنقضاء مدة عقوبته، وعلى هذا النحو فإن التهذيب يقع في صورتين²:

*** التهذيب الديني:**

إذا كان للدين دور مهم في الوقاية من الجريمة، فإن للتهذيب الديني دور أكبر في تأهيل المحكوم عليهم داخل السجون بالعمل على منع عودتهم مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة ويقصد به غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتتنهى عن المنكر والشر، وتذكر بالخالق عز وجل وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم بالندم على ما مر وعدم معاودة اقتراف جرائم أخرى مستقبلاً. ويعهد بمهمة التهذيب لرجال الدين المعينون من الإدارة العقابية، على أن يتوافر فيهم فضلاً عن الشروط العامة شرط الكفاءة في معاملة النزلاء والتأثير الإيجابي على عقولهم. ومن المستحسن أن يتلقوا

1 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.ص. 101-102.

2 - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، مرجع سابق، ص. 226.

تدريبا عن كيفية التعامل مع النزلاء وان يكونوا قدوة حسنة لمن ومن وسائل التهذيب الديني نذكر إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات نزلاء المؤسسات العقابية . وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى بالدور المهم للتهذيب الديني وهذا من خلال القاعدتين 40 و 41 أين نصت على تعيين ممثل ديني متى كان نزلاء المؤسسة العقابية ينتمون لديانة واحدة، مع السماح له بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين، والسماح للمسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان.

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بالتهذيب الديني من خلال إنشاءه لمصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف رجال الدين، يعينون بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف هذا وتتولى مصلحة إعادة الإدماج تنظيم محاضرات ذات طابع ديني كما أعطت المادة 66 من قانون تنظيم السجون الحق للمحبوس في تلقي زيارة رجل دين من الديانة التي يتبعها¹.

ونظرا لأهمية التهذيب الديني داخل المؤسسات العقابية فقد نظمت وزارة العدل

- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية ملتقى وطني حول الارشاد الديني في المؤسسات العقابية بعنوان «الدعوة إلى إعادة تكييف وتقييم برامج التربية الدينية بالمؤسسات

يتولى مهمة التهذيب الديني في المؤسسات العقابية رجال الدين، الذين تعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء، للتأثير عليهم إيجابيا من خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية، وتلاوة القرآن الكريم وتجويده، وما الجريمة إلا من النواهي التي نهى عنها المولى عز وجل².

* **التهذيب الأخلاقي:** يعني به إقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين إنتهاج سبل الجريمة من

1 - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص.371. م

2 - حمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 226.

جهة¹، ومن جهة أخرى يساهم التهذيب الأخلاقي في غرس الثقة في نفس المحكوم عليه والتي تمكنه من مواجهة الصعوبات التي يمكن أن يصادفها في الحياة، ومن ثم القيام بدوره في المجتمع والذي يتحقق من خلال بعض القيم الإنسانية والحضارية التي تتناقض مع الأفعال الضارة، وتتمثل في أبرز صورها بحالات الإجرام المختلفة².

ترجع مهمة التهذيب الأخلاقي إلى مختصين في علم النفس والاجتماع، كون أن الأمر يتطلب فهم شخصية النزير، ثم توجيهه إلى إيجاد حلول لمشاكله بنفسه والى تنمية إحساسه بالمسؤولية تجاه نفسه واتجاه المجتمع، وهذا من خلال لقاءات فردية بين المهذب والمحكوم عليه، إذ أن إلقاء المحاضرات الجماعية عليهم لا يجدي نفعا ويخلق بعدا بين المحكوم عليه والمهذب، فإنخراط المختصين في علم النفس مع النزلاء مباشرة يخلق جوا من الثقة بينهم، على نحو يتمكن الأخصائي من معرفة حياته الماضية بما تشتمل عليه من مشكلات وظروف إرتكابه للجريمة ودوافعه إليها، فيوضع له المهذب مواطن الصواب والخطأ فيها، ويركز على القيم والمبادئ التي يؤمن بها، ومدى تعارضها مع قيم المجتمع ومبادئه، يقوم بغرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفسه، وبقناعه بأهميتها وضرورة الإلتزام بها مما يتيح له التكيف في المجتمع بعد إنتهاء مدة عقوبته، كل هذا يتم كما سبق وأن أشرنا من خلال المقابلات الفردية بين المختص النفسي أو الإجتماعي والمحكوم عليه، إذ أن هذه اللقاءات تضمن الحصول على نتائج جيدة من خلال أسلوب التهذيب³.

لضمان فعالية المختصون في علم النفس والمريون، أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات مهمة مراقبة هذه المصالح واللجان التي تتضمن رجال الدين وعلماء النفس والمريون، للقيام بمهامهم على أحسن وجه وهذا نستخلصه من خلال المادة 89 من قانون تنظيم السجون التي تن على أنه: "يعين في كل مؤسسة عقابية مريون وأسائذة ومختصون في علم النفس،

1 - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 374.

2 - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 138.

3 - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق ص ص 128-129.

ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ."

بحسب هذه المادة فإن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص هذا النشاط يكمن في مراقبة عمل اللجان والأشخاص المكلفون بالتهذيب¹.

رابعاً: العمل

تطور مفهوم العمل في السجون، تبعاً لتطور النظرة المجرم والهدف من عقابه وذلك في ظل السياسة الحديثة للمنظومة العقابية، إذ لم يعد يهدف إلى التعذيب، ولم يعد السجن محلاً للبطالة، فأصبح العمل جزءاً أساسياً في المعاملة العقابية ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه².

تبعاً لذلك تسند إلى المحكوم عليه بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع مراعات في ذلك حالته الصحية ومدى إستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وهذا حسب المادة 96 من قانون تنظيم السجون³.

وللعمل داخل المؤسسة العقابية أغراض وأهداف ترجع بالفائدة على المحكوم عليه تتمثل

في:

* الغرض العقابي:

يهدف العمل في ظل السياسة العقابية القديمة إلى إيلاء المحكوم عليه، ومن ثم عد العمل وسيلة تكميلية لعقوبة سلب الحرية، ونتيجة للتطور الذي أصاب أغراض العقوبة ذهبت النظم العقابية الحديثة إلى إستبعاد الإيلاء من بين غراض العمل العقابي، واقتصره في العقوبات السالبة للحرية على سلب الحرية فقط، وعدم إعتبار العمل أحد عناصر العقوبة، ويترتب على ذلك إنتفاء دور العمل في تحديد مقدار الألم الذي يصيب المحكوم عليه، وعلى

1 - - القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

2 - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 229.

3 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

الرغم من ذلك ما زالت بعض التشريعات تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة لغاية الآن تعد الإيلام أحد أغراض العمل العقابي¹.

*** الغرض النظامي:**

يشغل العمل داخل المؤسسة العقابية وقت المحكوم عليه مما يرجع عليه بالفائدة، ويجنبه الإختلاط الضار مع النزلاء، علاوة على أنه يبعده عن إشغال تفكيره بأسرته وأهله وقسوة حياة الحبس، لذلك فإن العمل يجنبه البطالة التي تعد مقدمة للعصيان والتمرد وا بشاعة الفوضى في المؤسسة العقابية، مما يشغل إدارة المؤسسة عن تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية بتفرغها لمقاومة ما يسود فيها من فوضى واضطراب.

*** الغرض الإقتصادي :**

يهدف العمل العقابي إلى تحقيق الإنتاج وزيادة الربح بما يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية ونزلائها على حد سواء، على الرغم من أن الربح ليس هدفا في حد ذاته، وانما يساعد المؤسسة على تغطية جانب من نفقاتها، بإعانة المحكوم عليهم وحراستهم وتوفير الإمكانيات لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بها، كما أن النزول يحصل على مقابل لما يقوم به من عمل مما يساعده على تلبية إحتياجاته المادية خلال فترة وجوده في المؤسسة وبعد الإفراج عنه².

*** الغرض التأهيلي:**

من الأكيد أن الهدف من العمل تطور بتطور أغراض العقوبة وأصبح وسيلة إصلاح وتهذيب بعد أن كان لا يستهدف إلا الإيلام والتعذيب، فالهدف الرئيسي من العمل العقابي في العصر الحديث هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ويتحقق ذلك بتعليم المحبوس حرفة أو صنعة يعيش من خلال وجوده في المؤسسة العقابية، وقد يدخر جزءا من أجره العمل الذي

1 - محمود أحمد طاه، علم العقاب، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص 184.

2 - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 230.

ينقاضه للإستعانة به بعد الإفراج عنه مما يساعده على تكيفه مع المجتمع واستقراره فيه وتكون هذه الحرفة عوناً له في مواجهة الحياة الإجتماعية¹.

وفي هذا الخصوص بين المشرع الجزائري كيفية تقسيم المكسب المالي الذي تحصل عليه المحكوم عليه كمقابل للعمل المؤدي من خلال المادة 98 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يتكون النكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

- 1 - حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء.
- 2 - حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- 3 - حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه².

هذا من ناحية إحتياجات النزول المادية وضمان عيش عائلته، ومن ناحية أخرى يساهم العمل في محافظة المحكوم عليه على صحته البدنية والنفسية، ويقلل من إحتتمالات إصابته بالأمراض النفسية والعقلية، مما يساعده على مواجهة الحياة بعد إنقضاء مدة عقوبته وهو يحتفظ بكل طاقته البدنية وامكاناته النفسية³.

ولكي يحقق العمل العقابي أغراضه والتي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لآبد

من توافر شروط معينة تتمثل في:

- أن يكون العمل منتجاً.
- أن يكون العمل متنوعاً.
- أن يكون العمل العقابي مماثلاً للعمل الحر.
- أن يكون للعمل مقابل⁴.

1 - محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه ، ص 231.

2 - لقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .

3 - محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص 231.

4 - فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 539.

في آخر ما يمكن قوله عن أساليب العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية، سواء تعلق الأمر بالتعليم أو العمل أو أي أسلوب آخر فإن تطبيقه يعتمد على الظروف السائدة في المؤسسة أو المركز، وفي حالة توفر ظروف عادية في البيئة المغلقة فإن هذه الأساليب تعكس نوعاً من التكامل في المعاملة العقابية، أما حالات أخرى عندما تكون المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة في ظروف غير عادية كالإكتظاظ وعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية فإن الطرق العلاجية في ظل هذه الظروف تكون صعبة التطبيق، وبالتالي فإن نجاح هذه الأنشطة كطرق للعلاج العقابي يعتمد في تطبيقها على حالات وظروف كل مؤسسة فنجدها تصلح وتأتي بثمارها في مؤسسة ما وغير فعالة في مؤسسة أخرى وهذا راجع بالأساس للعامل البشري والمادي على حد سواء.

فيما يخص دور القضاء في هذه المرحلة فهو محتشم جداً، وتواجهه عرضي ذلك أن التواجد الفعلي مقرر المدير المؤسسة لكون إعتبارات الأمن وحفظ النظام تأخذ الأولوية على حساب إعتبارات إعادة التأهيل¹، وبالنظر إلى أن القائمون على هذه الأساليب والمتمثلون في المربين والأساتذة والمكونون يمارسون مهامهم تحت سلطة المدير وقاضي تطبيق العقوبات يكتفي بمراقبتهم، وهذا حسب المادة 89 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربيون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات". ومنه ولضمان نجاعة هذه الأنشطة والأساليب في إعادة إصلاح المحبوس وتأهيله لكي يعود فرداً صالحاً إلى المجتمع، ينبغي أن يشرف قاضي تطبيق العقوبات على هذه المرحلة من الإصلاح بتمكينه من إتخاذ قرارات وأوامر ذات صبغة فعالة وملزمة، كون أنه الجهة الأقرب إلى المحكوم عليه والأعلى مرتبة من مدير المؤسسة².

1 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 104.

2 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبات كان نتيجة مجموعة من المرتكزات والأسس، من بينها نجد الرقابة القضائية على شرعية التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كما سبق وأن أشرنا في بحثنا هذا، إذ حسب هذا الأساس يجب أن تفرض رقابة قضائية عامة على شرعية تطبيق العقوبات بعد تكريسها في مرحلتي التجريم والمحاكمة¹، فحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وبالتالي لا مجال لفرض عقوبة أو إتخاذ أي تدبير أمن دون أن يكون منصوص عليه قانوناً². وضمنا لتكريس هذا المبدأ أي مبدأ الشرعية في مرحلة تطبيق العقوبات وحماية حقوق المحكوم عليهم منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات³. وفقا لما تم عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية في (الفرع الأول) إلى تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم في (الفرع الثاني)، وإلى تسليم رخص الزيارة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية

لم يتطرق المشرع إلى تعريف هذه النزاعات ولم يعطي أمثلة حولها، وهذا ما نلاحظه في المادة المشار إليها سابقا ، إلا إن ما يمكن إستنتاجه أيضا في المادة 14 أن طبيعة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب هذه الأحكام، تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيحها أي المحكمة أو المجلس، بينما إذا كان الحكم صادر من محكمة الجنايات فإن الإختصاص يؤول إلى غرفة الإتهام⁴.

1 - عثمانية خميسي ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص 322.
2 - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر. ، ج. ج عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
3 - المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

4 - عثمانية لخميسي ، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع نفسه، ص 321.

يتدخل قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الفصل في النزاعات من خلال رفع طلب التصحيح، إما من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ وارداً في قرار الغرفة الجزائية، أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية، أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ وارداً في حكم صادر من المحكمة للإطلاع عليه وتقديم التماساته خلال 08 أيام.

القاضي تطبيق العقوبات أيضاً مهمة أخرى في هذا المجال، وهي تشكيل ملف دمج العقوبة الذي يخضع لنفس إجراءات طلب الفصل في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون¹.

الفرع الثاني : تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

يحتل المحبوس داخل المؤسسة العقابية مركزاً قانونياً كما أشرنا سابقاً في بحثنا هذا، ومنه فإن المحبوس له نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي ما عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي، وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية، ومن المعروف أن الشخص الحر له الحق في الشكوى عند المساس بأحد حقوقه².

كذلك المحكوم عليه له الحق في تقديم الشكوى وهو ما كرسته المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79 منه التي تنص على أنه: "يجوز للمحبوس عند المساس بأحد حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ماورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذ لم يثقل المحبوس رداً على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

1 - المادة 14 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

2 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 35.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية".

نستنتج من خلال هذه المادة أن للمحكوم عليه عند تعرضه للإعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته، له أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة بإعتباره المسؤول الأول والمباشر عن حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وللمدير أن ينظر في هذه الشكوى والتأكد من صحتها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها.

تجنبنا لتسلط إدارة المؤسسة العقابية وتعسفا في استعمال سلطتها، منح المشرع للمحبوس الحق في تقديم الشكوى مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم الرد والفصل في الشكوى الأولى، أو تقديم رد لم يقنع المحكوم عليه من طرف مدير المؤسسة خلال عشرة (10) أيام¹.

تقدم الشكوى إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة، وهذا حسب المادة 74 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان ، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسله إلى المحامي أو صادرة منه. يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية..."².

للإشارة فإنه ليس مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين اللتان يمكن للمحبوس تقديم شكواه إليهما، بل يمكن كذلك أن يقدمها إلى الموظفين المؤهلين

1 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

2 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

الفصل الثاني : قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية حسب الفقرة الثالثة من المادة 79 سالف الذكر¹.

بالإضافة إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في النظر في شكاوي المحبوسين المقدمة إليه، له أيضا سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوس عند تعرضه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة التي تتمثل في: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا فيما عدا زيارة المحامي الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما².

بالرجوع إلى المادة 84 من قانون تنظيم السجون، فإن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المنفذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف، أي أنه ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية ويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 من تبليغ المقرر، ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه³.

في آخر ما يمكن قوله عن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص النظر في الشكاوي والتظلمات الصادرة عن المحكوم عليه، تعتبر من بين المهام التي تمكن هذا القاضي من تأدية إحدى سلطاته الأساسية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، والتي تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية⁴.

1 - المادة 79 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

2 - المادة 83 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3 - المادة 84 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

4 - المادة 23 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

الفرع الثالث : تسليم رخص الزيارات

من بين الحقوق المعطاة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من أجل ضمان إتصاله بالعالم الخارجي والمساهمة في إعادة إدماجه إجتماعيا، وبقاء الصلة معه ومع عائلته، حق تلقي الزيارات وهذا حسب المادة 66 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "للمحبوس الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص إستثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا. كما أن النحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي تلقي زيارة رجل دين من ديانته".

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع كأصل قد أعطى للمحبوس حق تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وكإستثناء يمكن للمحكوم عليه تلقي الزيارات من طرف أشخاص آخرين أي من دون أفراد العائلة أو جمعيات إنسانية وخيرية عندما يكون ذلك في مصلحة المحبوس ولفائدته لإعادة إدماجه في المجتمع ، ويمكن له كذلك أن يتلقي الزيارة من طرف رجل دين للقيام بواجباته الدينية كل حسب معتقداته¹.

يتم تسليم رخص الزيارات للأشخاص السابقين المذكورين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون على سبيل الحصر من طرف مدير المؤسسة العقابية حسب المادة 68 من القانون سالف الذكر².

1 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

2 - المادة 68 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مرجع سابق.

للمحكوم عليه كذلك الحق في أن يتلقى الزيارة من طرف الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 67 من قانون تنظيم السجون¹.

هنا يدخل دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال حيث يعطي رخص الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 إذ أن المتصرف في أموال المحكوم عليه ومحاميه تعتبر جد مهمة، كون المحامي يساهم في الدفاع عليه وضمان حقوقه، والمتصرف في أمواله تعتبر ضمانا لحسن سير أعماله خارج المؤسسة².

ما يلاحظ في القانون رقم 04-05 فيما يتعلق بسلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات، أنها تقتصر على الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 67³، عكس ما كان عليه الحال في القانون رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إذ كان يرجع إليه الإختصاص في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الإستثنائية⁴.

14_ 148 149 وكل 151 _ 152

المبحث الثاني : قاضي تطبيق العقوبات وتدعيم سياسة الإصلاح

بالرجوع إلى القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات لتدعيم سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي بمنحه السلطة التقديرية في إصدار قرارات الإستفادة من التدابير العلاجية، وتوجيه المحبوس الأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته، مراعيًا في ذلك تجنب الإنتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر.

1 - المادة 67 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وا عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

2 - المادة 68 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

3 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

4 - القانون رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

عليه حرص المشرع الجزائري على توسيع السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة بالقانون القديم من خلال إصدار قانون رقم 05-04 فله السلطة التقريرية في منح أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة¹.

ستنقسم هذا المبحث إلى قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في (المطلب الأول) و قرارات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري عدة أساليب في إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة وذلك حسب نصوص المواد من 100 إلى 110 من قانون تنظيم السجون، وتلك الأساليب وظروف الإصلاح تختلف عن البيئة المغلقة فهي أكثر مرونة، فنجد أن المشرع قد قسم نظام البيئة المفتوحة إلى ورشات خارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة، و هذه الأساليب تهدف إلى تقريب حياة المحبوس من الحياة الحرة، غير أن هذه الأساليب ليست متاحة لكل المحبوسين فمن يستفيد منها إلا فئة محدودة يجب أن تستوفي الشروط التي حددها قانون 05-04².

يتمثل عمل قاضي تطبيق العقوبات في تدعيم سياسة الإصلاح من خلال قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية الفرع الأول)، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية (الفرع الثاني) وقرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة الفرع الثالث).

الفرع الأول : قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية إحدى الطرق الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج، فهو نظام يعطي فرصة للمحبوسين للعمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها في البيئة المغلقة³، فقد عمل به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 100 من

1 - القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

2 - المواد 100 إلى 110 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

3 - تر يباش مريم، "دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، الجزائر، 2005/2005، ص33.

قانون تنظيم السجون التي عرفته أنه يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية¹.

ويتم تكريس هذا النظام وفقا لشروط واجراءات معينة: أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية وفقا لأحكام المادة 101 من قانون رقم 04-05، نجد أن المشرع وضع شرطين لكي يستفيد المحبوس من هذا النظام:

- 1- المحبوس الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها .
- 2- المحبوس الذي سبق لحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2) العقوبة المحكوم بها عليه².

وأن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا حسب المادة 100 من قانون تنظيم السجون. ولالإشارة فإن الوضع في هذا النظام وفق مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد تبليغ المصالح المختلفة بوزارة العدل³.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

لكي يتم العمل بنظام الورشات الخارجية، يتعين إتباع إجراءات خاصة و التي حددها نص المادة 103 من قانون 04-05⁴، حيث يجب تقديم طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلي قاضي تطبيق العقوبات الذي هو بدوره يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها بالرفض أو القبول، وفي حالة القبول تبرم الاتفاقية مع الهيئة الطالبة وفق الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية من المحبوسين و التي يوقعها مدير المؤسسة العقابية مع الهيئة الطالبة، وبالتالي فإن القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات هو مجرد إجراء شكلي، وبمقتضى هذه الاتفاقية يغادر المحبوس المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة

1 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

2 - المادة 101 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

4 - المادة 103 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع

سابق.

في الاتفاقية المبرمة و الرجوع إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل وحيث يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء النقل و خلال أوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية مع إمكانية بعد الإجازة من قاضي تطبيق العقوبات على أن تساهم الجهة المستخدمة في الحراسة جزئياً¹، وهذا ما أوضحته المادة 102 من قانون رقم 04-05.

الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية الذي يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل، أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية².

وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرد أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم³. ويتضمن مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالباً ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباهاً خاصاً من قبل المكلف بتطبيقه خاصة في ما يخص الرقابة المساعدة المستمرة⁴.

أولاً: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بالرجوع إلي أحكام المادة 104 وما يليها من قانون رقم 04-05 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط الاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

- 1 - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013، ص 66.
- 2 - عمر خوري، مرجع سابق، ص 389.
- 3 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.
- 4 - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 111.

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً، أي يكون قد صدر في حقه حكماً أو قرار أصبح نهائياً قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنطبق لذلك الحكم.

المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء العقوبة أربعة و عشرون شهراً.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة و بقي على انقضاء مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهراً .

ويوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر القاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة

لجنة تطبيق العقوبات و تبليغ المصالح المختصة بوزارة العدل¹.

ثانياً: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية في التزام المحبوس المستفيد من نظام

الحرية النصفية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، و

الذي يكون أساساً حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل وفي الاجتهاد

في أداء عمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها، كما يؤذن للمحبوس

وفقاً لنص المادة 108 بحيازته لمبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل

و الفدية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وارجاع ما تبقى من المبلغ إلى حسابه لدى

كتابة ضبط المحاسبة².

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة فقد منح لمدير

المؤسسة العقابية صلاحية إرجاع المحبوس، واخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي هو الآخر له

1 - المادة 104 وما يليها، من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

2 - المادة 108 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

صلاحية إبقاء هذه الاستفادة من إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 107/2¹.

كما أنه يعتبر في حالة هروب كل من إستفاد من هذا النظام ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد له ومنه يتعرض للعقوبات المقررة للهارب في قانون العقوبات المادة 169 من قانون تنظيم السجون².

الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد أقر المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة واعتبره وسيلة لإعادة التربية و التأهيل الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة إنتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية حيث نصت المادة 109 على أنه: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان" ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة ذو طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وهي مراكز تابعة للمؤسسة العقابية، كما أن تشغيل وإيواء المحبوسين يكون بعين المكان، فتخرج عن نطاق الحراس و البيئة المغلقة المعهودة و عليه تكون الحراسة مخففة لاعتمادها على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية بل و أن هذه الثقة قد تعفي المستفيد من ارتداء البذلة الجزائرية³.

1 - المادة 107 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

2 - المادة 106 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

3 - القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

أولاً: شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

استوجب المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون رقم 05-04 للإستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط و التي هي نفسها مع نظام الورشات الخارجية وفقاً للمادة 110 من القانون السالف الذكر والتي فصلنا فيها عند تطرقنا لنظام الورشات الخارجية.

ثانياً: إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتم الوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة بناءً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة، وعليه يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونياً بإصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وله السلطة التقريرية بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تقرر فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة المادة 2/111، أي أنها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وبذلك قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفقود في ظل القانون القديم و الذي كان يقتصر دوره في هذا النظام على مجرد الإقتراح للسلطة المركزية و المتمثلة في وزير العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام من عدمه¹.

الفرع الرابع : قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام

لقد نظم المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 5 مكرر 1 إلى كمكررة من قانون العقوبات²، و الذي لم يقدم تعريفاً خاصاً بها على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي الذي عرفها على أنها بأنها التزام عمل من دون مقابل يتم إنجازها لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقاً لهذا النظام، فإن القاضي بدلاً من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون

1 - سويكي نوال، ثغري إبراهيم، قاضي تطبيق العقوبات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة، 2013 ص 49.

2 - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن ق ع، جر، ج. ج عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية¹، كما تعرف هذه العقوبة بأنها "يقصد بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس القصيرة المدة المنطوق بها ضده².

أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا من خلال قانون رقم 09-01 متضمن قانون العقوبات، وذلك لأجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي تركز بالأساس احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج المحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تخصيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

إن المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة، قد خالف باقي التشريعات المقارنة، واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، في حين أن بعض التشريعات المقارنة، اعتبرت هذه العقوبة العقوبة أصلية كالتشريع الإنجليزي، والتشريع التونسي، وأخرى اعتبرتها عقوبة تكميلية في بعض الجناح والمخالفات كالتشريع الفرنسي الذي اعتبرها عقوبة بديلة، كما صنفتها تشريعات أخرى كبديل للإكراه البدني في الغرامة كالتشريعين المصري والإيطالي، و بعضها الآخر كبديل للملاحقة الجنائية كالتشريع الألماني.

1 - Jean PRADEL, Droit pénal, édition Cujas, Paris, 2001, p 607.

2 - مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، العدد 36 جامعة عنابة، الجزائر، 2011، ص 205 نقلا عن رضا خمائم، تطور العقوبات في القانون الجزائري التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006 ص 196.

أولاً: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام¹

نظم المشرع الجزائري شروط الاستفادة من هذه العقوبة في المادة مكرر 1 والمادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم، شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بالحكم.

1 - شروط متعلقة بالمحكوم:

- ألا يكون مسبوق قضائياً.
- ألا يقل سن المعني عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.
- موافقة صريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام وعلى حضوره جلسة نطق الحكم الاستطلاع رأيه بالموافقة أو بالرفض.

2-شروط المتعلق بالعقوبة:

- ألا تتجاوز العقوبة المقرر قانوناً للجريمة مدة 3 سنوات حبساً.
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبساً نافذة. تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صدور حكم نهائي.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ و 20ساعاً إلى 300 ساعة كحد أقصى للقاصر.

3-الشروط المتعلقة بالحكم:

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- ضرورة ذكر عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.
- ضرورة حضور المحكوم عليه.
- الإشارة إلى حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه على أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة.

1 - لدغش سليمة، دور القاضي الجزائري، في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، القانون العام 2014، ص 335.

- تنبيه المحكوم إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه العقوبة الأصلية.

- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام¹.

ثانياً: إجراءات ودور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام

بعد توفر الشروط السابقة، يصدر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ولا ينفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، وللنيابة العامة ولقاضي تطبيق العقوبات دور في تنفيذ هذه العقوبة البديلة، وسنقتصر في دراسة هذا العنصر على دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذي يقوم بمايلي:

1-إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد استلام قاضي تطبيق العقوبات الملف من النيابة العامة يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء: تاريخ و ساعة الحضور ، الموضوع وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، كذلك التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، كما أنه بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاص الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام².

وبهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات من خلال ما تم دراسته من الإجراءات أمام حالتين:
-حالة امتثال المعني بالاستدعاء في حالة امتثال المحكوم عليه ويقصد تشكيل ملف له، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

1 - المادتين كمكرر 1 و5مكرر 2 من القانون رقم 09-01، مرجع سابق
2 - ياسين بوهننلة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015 ص 215.

التحقق من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة يمكن عرضه على أي طبيب آخر، وهذا لأجل التحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية¹.
بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، ويضمها إلى ملف المعني، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من بين المناصب المعروضة والتي تتلائم وقدراته، والتي ستساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية. أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة، فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعات الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمرعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

إثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص: الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقًا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

الضمان الاجتماعي إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعي².

كذا التنويه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستفرض عقوبة الحبس الأصلية، كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقًا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند أية تنفيذها، وكذا إعلامه فورًا عن كل إخلال من المعني في تنفيذ هذه

1 - صالح شنين، مرجع سابق، ص 74.

2 - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 136.

الالتزامات. ويجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ مقرر الوضع إلى المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبل وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- في حالة عدم امتثال المحكوم عليه الاستفادة

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصية بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضة للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي. ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام عقوبة العمل للنفع العام

أ - الفصل في إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية (180).

ب- انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام

بعد علم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه التزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار¹.

1 - القانون رقم 09-01، مرجع سابق. 181 ميروك مقدم، مرجع سابق، ص 211.

ثالثا: آثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام

يمكن حصر الآثار الناجمة عن إنقضاء عقوبة العمل للنفع العام في حالتين:

1 - حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح:

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ليقوم القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

2- حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

القاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه طبقا للمادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق، وقد يكون سبب هذا الوقف ظروف صحية أو اجتماعية أو عائلية، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين بنسخة من هذا المقرر¹.

المطلب الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

يقصد به قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة، خلال مرحلة تنفيذ العقوبة الضرورية التفريد اللاحق لها من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، كما أظهره هذا الأخير من تطور في السلوك و قابلية الإصلاح.

بالإضافة إلى أساليب إعادة التربية، و إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة، نص قانون تنظيم السجون على أساليب أخرى في إطار تكييف العقوبة التي تتمثل في إجازة الخروج الفرع (الأول) و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني)، نظام الإفراج المشروط (الفرع الثالث)، المراقبة الالكترونية الفرع الرابع).

1 - المادة 05 مكرر 3 من القانون 09-01، مرجع سابق.

الفرع الأول قرار منح إجازة الخروج

يمنح قاضي تطبيق العقوبات إجازة الخروج للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، كتهيئة له العودته إلى المجتمع، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف إجازة الخروج (أولا)، وشروط منحها (ثانيا).

أولا: تعريف إجازة الخروج

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا بخصوص إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و عليه يمكن تعريفه بأنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة كمكافئة على حسن سيرته وسلوكه لملاقاة أسرته و الإلتقاء بالعالم الخارجي، ويصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفق أحكام المادة 129.

ثانيا: شروط منح إجازة الخروج

تنص المادة 129 من قانون 04-05 على الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس للاستفادة من نظام إجازة الخروج والتي تتمثل في:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس ذو سلوك و سيرة حسنة.
- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها. - أن لا تتجاوز عطلة إجازة الخروج عشرة 10 أيام¹.

و كما يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام²، ويمكن إعفاء المحبوس من بعض الشروط عملا بنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون³، ويجوز للجنة تطبيق العقوبات إلغاء مقرر قاضي تطبيق العقوبات حول إجازة

1 - المادة 129 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 - المادة 129 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3 - المادة 159 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

الخروج بطلب من وزير العدل حسب نص المادة 161 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، وفي حالة إلغاء المقرر يتم إعادة المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية¹. بهذا يكون المشرع قد أعطى سلطة منح إجازة الخروج أو رفض طلب منح هذه الإجازة إلى قاضي تطبيق العقوبات وعليه فتكون هذه الإجازة جوازيه وليس حق للمحبوس، فتخضع مدة تحديد الإجازة إلى السلطة التقديرية للقاضي حسب حالة كل محبوس.

الفرع الثاني : قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون، سنعالج في هذا العنصر شروط الاستفادة من هذا النظام وإجراءات إصداره.

أولاً: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حدد المشرع الجزائري في المادة 130 من قانون تنظيم السجون شروط معينة ليستفيد المحبوس من هذا النظام:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا. أن يكون باقي العقوبة المحكومة بها أقل من سنة واحدة أو تساويها .
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 3 أشهر كأقصى مدة.
- أن تتوفر في المحبوس أحد الأسباب المذكورة في المادة 130، وهي:
 - وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
 - إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
 - لتحضير للمشاركة في امتحان.
 - احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة.

1 - المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص المادة 130¹.

مع الإشارة أنه يمكن وفقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط للاستفادة من هذا النظام كما بينته المادة 135. ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تتضمن المادتان 132 و 133 من قانون رقم 04-05 على كيفية إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون ذلك بتقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي يفصل فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره²، فيقوم بتبليغ النائب العام والمحبوس و هذا خلال أجل 3 أيام للإبلاغ بالقبول أو الرفض.

وفي حالة الرفض يمكن للنائب العام و للمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الطعن بالرفض لكلا الطرفين خلال 8 أيام بتاريخ تبليغ المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات³.

وينتج عن هذا النظام تعليق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا مع إخلاء سبيل المحبوس و رفع القيد عنه و لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة عملا بنص المادة 131⁴.

الفرع الثالث : قرار منح الإفراج المشروط

يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة، قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار، ويتضح من هذا التعريف أن نظام الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه قبل إنقضائها متى تحققت الشروط والإلتزامات المفروضة عليه، وإذا

1 - المادة 130 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مرجع سابق.

2 - المادة 132 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مرجع نفسه.

3 - المادة 133 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مرجع نفسه.

4 - المادة 131 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مرجع نفسه.

الفصل الثاني : قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

خالفها تسلب حرته من جديد ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي المدة، وهذا النظام لا يتم الاستفادة منه بقوة القانون¹،

فهو ليس حق له بل منحة أو مكافئة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ويقدم ضمانات إصلاح حقيقية من خلال إستقامته طول فترة مدة الإختبار².
وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 05-04 من خلال المواد 134-150.

أولاً: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

من خلال المواد 134 إلى 150 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون يتبين أن للإفراج المشروط الشروط الآتية:

- أن يكون المحبوس حسن السيرة.
- أن يقدم ضمانات حقيقية للإستقامة.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً .
- وقضاء المحبوس فترة إختبار تتحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وتلثيها إذا كان معتاد الإجرام، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة العقوبة عن سنة، أما السجين المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه خمسة عشر (15) سنة، وقد يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون تحقيق بعض أو كل الشروط المنصوص عليها في المادة 134 للمحبوس الذي يقوم بتبليغ وقوع حادث خطير في المؤسسة العقابية أو التبليغ عن مدير العملية.

تسديد المصاريف المالية والغرامات والتعويضات للمؤسسة العقابية أو للطرف المدني طبقاً للمادة 136 من قانون تنظيم السجون.

- شرط موافقة المحبوس¹.

1 - عمر خوري، مرجع سابق، ص404.

2 - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 211.

ثانيا: إجراءات منح الإفراج المشروط.

لقد حدد المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تضمنت المواد من 137-150 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون كل إجراءات منح الإفراج المشروط وسنقوم بتقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين قسم يكون حول الإجراءات المتبعة أمام قاضي تطبيق العقوبات، وقسم ثني حول الإجراءات المتبعة أمام وزير العدل حافظ الأختام. يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني، أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137، وذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 142 و148 من قانون تنظيم السجون².

فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عن طريق إجراء تصويت أعضاء هذه اللجنة، الذي يتم بينهم للإفراج عن المحبوس وفي حالة تساوي الأصوات فيرجح تصويت رئيس اللجنة أي قاضي تطبيق العقوبات³.

يتم تبليغ النائب العام بمقرر الإفراج، والذي له الحق بالطعن بموجب المادة 141/3 و4 في أجل ثمانية (8) أيام من يوم تبليغه، ويوقف الإفراج إلى غاية مرور 45 يوم لتفصل لجنة تكيف العقوبات بالقبول أو بالرفض، وسكوت اللجنة بعد مرور 45 يوم يعتبر بالرفض⁴.

تجدر الإشارة إلى أن سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط تعود إلى لجنة تكيف العقوبات بعد دراستها الطعون، وا إلى قاضي تطبيق العقوبات، و وزير العدل طبقا للمادة 147 من قانون تنظيم السجون.

1 - المواد 134 إلى 150 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعداد الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

2 - المادة 137 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعداد الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ج.ر ، ج. ج، عدد35، 18ماي 2005.

4 - المادة 141 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعداد الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

ثالثا: آثار منح الإفراج المشروط

عند إستفادة المحكوم عليه من هذا النظام، فإنه يترتب عليه إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته.

غير أنه يمكن الرجوع عن منح الإفراج المشروط في حالة ما إن طرئت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله، كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة التي إستفاد من أجلها من الإفراج، وكذا في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه¹.

الفرع الرابع : قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الوسائل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر التي أخذ بها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كمحاولة له المواكبة التطور التشريعي المعاصر مقارنة بالتشريعات المقارنة التي سبقته على غرار التشريع الفرنسي والأمريكي وغيرها.

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

لقد عرفه الفقيه "عمر سالم" على أنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو في محل إقامته، خلال ساعات محدودة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية².

كما عرفه الدكتور فهد "يوسف الكساسبة" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في

1 - دردوس مكّي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 185.

2 - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطى الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات¹.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يخضع لمجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3:

- أن يكون الحكم نهائيا.

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني ومتابعته العلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة².

- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حسب نص المادة 150 مكرر 1³

كما نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني لاتخاذ مقرر الوضع إذا كان قاصرامح احترام كرامة وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ المقرر⁴.

1 - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق 2013 ص 295.

2 - المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق

3 - المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

4 - المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتقديم طلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو من طرف المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه إذا كانت العقوبة المدان بها لا تتجاوز ثلاث سنوات أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية ثلاث سنوات أو أقل منها، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة مع استشارة لجنة تطبيق العقوبات¹.

يقدم الطلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من يوم إخطاره، بمقرر غير قابل لأي للطعن.

يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلب جديد بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ الرفض²، وللنيابة العامة صلاحية طلب الإلغاء إلى لجنة تكيف العقوبات إذا تبين لها تهديد يمس الأمن والنظام العام، فتفصل لجنة تكيف العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها وقرارها غير قابل للطعن³.

رابعا: آثار منح الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

يترتب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على جملة من الآثار تتمثل في:

- عدم مغادرة المعني لمنزله أو لمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

1 - المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

2 - المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18- المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

3 - المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

الفصل الثاني : قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- تحديد الأوقات والأماكن مع مراعات ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تريض أو شغله وظيفية أو متابعته لعلاج¹.
- تتم المتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس².
- تبليغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات لكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- ومن الآثار المترتبة عن نظام المراقبة الإلكترونية إمكانية إلغاء مقرر الوضع في هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الحالات المذكورة في المادة 50 امكرر 10 وهي:
 - عدم احترام لالتزاماته دون مبررات شرعية.
 - الإدانة الجيدة .
 - طلب المعني³.
- في حالة اخلال المستفيد من النظام بالالتزامات المتفق عليها لاسيما الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية خاصة عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني سيتعرض إلى العقوبات المقررة الجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات⁴.

1 - المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

2 - المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه

3 - المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،208، مرجع سابق.

4 - المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18- المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،01، مرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني:

قمنا في الفصل الثاني بدراسة أهم المهام التي أوكلت لقاضي تطبيق العقوبات، خاصة ما تعلق منها من إعادة إدماج المحبوسين، وتدعيم سياسة الإصلاح، هذا من مراقبة ما مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وكيفية معاملة المحبوسين عملاً بمبدأ تفريد العقوبة.

كذا إظهار السلطات والصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إصداره للقرارات من أجل الاستفادة من أساليب السياسة العقابية لإعادة إدماجه والمنصوص عليها في القانون رقم 0504 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم ومن خلال قانون العقوبات الذي يتضمن أحكام عقوبة العمل للنفع العام.

خاتمة

الضمان حماية المجتمع من الجريمة وانتشارها، عمل المشرع الجزائري بالمفهوم الجديد للغرض العقابي المتمثل في محاولة إصلاح الجاني وا عادة إدماجه في المجتمع، بعد أن كان يقتصر على توقيع العقاب من أجل الردع والانتقام، من خلال تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، وذلك بتبني القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من خلال هذا القانون وتحقيقا لرغبة المشرع في إصلاح وتأهيل المحبوس، كان لابد من تكليف هذه المؤسسة إلى هيئات ومؤسسات تسهر على تحقيق الهدف المراد الوصول إليه، وباعتبار أن القاضي هو الضامن الأساسي الذي يحمي الشخص المحبوس من إنتهاك حقوقه الأساسية كلف المشرع هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، فمنحه سلطات واختصاصات يقوم من خلالها بأداء دوره المتمثل في إعادة الإدماج الإجماعي للمحبوسين.

يعتبر المشرع الجزائري وفقا لقانون تنظيم السجون أن نظام قاضي تطبيق العقوبات هو الركيزة الأولى للسياسة العقابية، وهذا ما يظهر من خلال الدور الملقي على عاتقه سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، إلا أنه ومن خلال دراستنا هذه يتبين لدينا أن السلطات والصلاحيات الممنوحة له لأداء هذا الدور، لا ترقى إلى تطلعات السياسة العقابية الحديثة وليست فعالة بما يكفي في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضف إلى أن الصعوبات الميدانية التي يواجهها هذا القاضي تجعل من تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجماعي أمر صعب المنال.

توصلنا في نهاية دراستنا لهذا الموضوع للعديد من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

- 1- أنه بالرغم من تعزيز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 04-05 إلا أنها مازالت تعتبر ضئيلة نظرا للتطورات التي شهدتها السياسة العقابية المعاصرة.
- 2- يختص مدير المؤسسة العقابية بالأعمال الإدارية وكل ما يتعلق بماديات المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما من شأنه يؤثر على عملية الإدماج .

3- إن قاضي تطبيق العقوبات لحد الآن لم تحدد طبيعة عمله، ولم يتم الجزم هل هو من قضاة الحكم أو النيابة أو يعتبر هيئة مستقلة، وفي الواقع العملي تارة نجده يقوم بأعمال قضائية وتارة أخرى يقوم بأعمال إدارية.

4 - تعيين قاض واحد في كل مجلس قضائي يجعل مردوده في إصلاح المحبوسين ضعيف.
5 - بالإضافة إلى إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية، يختص كذلك بمهام أخرى على مستوى المجلس وهو ما من شأنه أن يعيقه في أداء دوره كجهة مختصة في تطبيق العقوبات.

6 - وكنتيجة أخيرة يمكن القول أن الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة في ظل القانون 04-05 لم يصل بعد إلى مساعي وأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديثة سواء تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية.

ولاستدراك النقائص التي تعنتلي نظام قاضي تطبيق العقوبات في أداء دوره نقترح جملة من الأفكار كما يلي:

1- إعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف المحبوس وا عادة إدماجه.

2 - وضع أعمال مدير المؤسسة العقابية تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات لتجنب تسلط الإدارة العقابية على المحبوسين، كون أن هذا القاضي هو الأقرب إليهم والحامي لحقوقهم.

3 - تكريس المادة 22 من الأمر 04-05، فعليا من خلال تعيين أكثر من قاض في مجلس قضائي واحد لضمان تحقيق إعادة الإدماج المحبوسين.

4 - إعفاء قاضي تطبيق العقوبات من المهام التي كلف بها على مستوى المجلس

القضائي لتفرغه التام لعملية تطبيق العقوبات.

5 - تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص وملائم يتماشى مع الوظيفة المسندة إليه. وفي النهاية نأمل أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر البسيط من إيضاح دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كونه الحامي لحريات المحكوم عليهم.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

باللغة العربية:

- 1_أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 2 - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2009.
- 3 - دردوس مكى، الموجز في علم العقاب ،ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 4 - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.
- 5 - طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 6- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2012 .
- 7 - عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.
- 8 - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 9 - علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

- 10 - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 11 - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 12 - فتوح عبد الله الشادلي، أساليب علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2007.
- 13 - فهد يوسف لكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
- 14 - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 15 - محفوظ على على البدائل العقابية للحبس وا عادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 16 - محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 17 - محمود أحمد طاه، علم العقاب، جامعة طنطا، بدون دار النشر، مصر، 2014.
- 18 - محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- 19 - ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

باللغة الفرنسية

Ouvrage

- 1 - BETTAHER Touati, oorganisation et système pénitentiaire en droit algérien, ONTE, 12eme 2004.
- 2 - PRADEL Jean, Droit Pénal, édition Cujas, Paris, 2001.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ - الأطروحات:

- 1 - فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2013/2012.
- 2 - حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.
- 3 - لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق قسم القانون العام، 2014/2013.

ب_المذكرات:

- 1- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة النيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 2 - ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 3 - إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.
- 4 تريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 الجزائر، 2008/2005.
- 5 - سويكي نوال، ثغري إبراهيم، قاضي تطبيق العقوبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة، 2013.
- 6 - عرار ليدية، أيت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية 2016.
- 7 - نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، باتنة، 2012.

رابعاً: المقالات

1 - الخميسي عثمانية، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مجلة الإحياء، العدد12، 2012.

2 - مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 36 ، 2011. خامساً: النصوص التشريعية

أ - القوانين:

1_ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ج. ج عدد 12 الصادرة 13 فبراير 2005 ، المتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12جمادي الأول عام، 1439 الموافق 30 يناير 2018، ج.ر، ج. ج، عدد05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018 .

2 - القانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر . ج، ج عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009. 3_القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جبر، ج. ج عدد57 المؤرخ في 8 أكتوبر 2004.

ب - الأوامر:

1 - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر ، ج.ج عدد 39، المؤرخة في 11جوان 1966.

2_ الأمر رقم72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين. ج.ر. ج.ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 (ملغى).

ج - النصوص التنظيمية:

- المرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها جبر، ج. ج، عدد35، 18ماي 2005.

- المرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها جبر، ج. ج، عدد35، 18ماي 2005.

سادسا: المصادر الإلكترونية

- مذكرة رقم 01-2000 رقم مؤرخة في 19 ديسمبر 2000 بشأن إختيار قاضي تطبيق

الأحكام الجزائية، وزارة العدل المتاحة على الموقع الإلكتروني: www.mjjustice.dz

2_ منتدى الدكتورة شيماء عطا الله، دور القضاء في تنفيذ العقوبات، نشر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.shaimaaatalla.com/vb/forumdisplay.php?f=150&s=7a3e025dd7a513a>

af6a1ff3297fcdd1 (2022/04/13 (13:24) 4

2_ مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون

و الأعمال، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018. نشر على الموقع الإلكتروني:

www.droitentreprise.com 2022/04/13

الفهرس

إهداء

شكر

01.....مقدمة

08.....الفصل الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات

10.....المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

10.....المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه

10.....الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته

13.....الفرع الثاني: الشروط القانونية والموضوعية لتعيين قاضي تطبيق العقوبات

16.....المطلب الثاني: الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات

17.....الفرع الأول: النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات

18.....الفرع الثاني: القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات

19.....الفرع الثالث: علم التبعية لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الثاني: المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبني عليها عمل قاضي تطبيق

20.....العقوبات

20.....المطلب الأول: المرتكزات الفقهية التي يبني عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات

21.....الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي

24.....الفرع الثاني: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

- 25..... الفرع الثالث: ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.....
- 27..... المطلب الثاني: المرتكزات القانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.....
- 28..... الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الجزائي أساسا للتدخل القضائي
- 29..... الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات أساسا للتدخل القضائي
- 30..... الفرع الثالث: الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي.....
- 31..... الفرع الرابع : التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل السياسة العقابية الجزائرية.....
- الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي
- 39..... للمحبوسين
- 40..... المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.....
- 40..... المطلب الأول: التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية.....
- 41..... الفرع الأول: تصنيف المؤسسات العقابية وتصنيف المحكوم عليهم
- 48..... الفرع الثاني: أنظمة الإحتباس
- 52..... الفرع الثالث: أنظمة التأهيل والإصلاح
- 63..... المطلب الثاني: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.....
- 63..... الفرع الأول: المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية
- 64..... الفرع الثاني: تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم
- 67..... الفرع الثالث: تسليم رخص الزيارة

68.....	المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات وتدعيم سياسة الإصلاح
69.....	المطلب الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة التلاوة
69.....	الفرع الأول: قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية
71.....	الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية
73.....	الفرع الثالث: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة
74.....	الفرع الرابع: قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام
80.....	المطلب الثاني: قرارات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة
81.....	الفرع الأول: قرار منح إجازة الخروج
82.....	الفرع الثاني: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
83.....	الفرع الثالث: قرار منح الإفراج المشروط
86.....	الفرع الرابع: قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
92.....	خاتمة
95.....	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

من خلال هذا الموضوع أهمية كبيرة القانون وتحقيقا لرغبة المشرع في إصلاح وتأهيل المحبوس، كان لابد من تكليف هذه المؤسسة إلى هيئات ومؤسسات تسهر على تحقيق الهدف المراد الوصول إليه، وباعتبار أن القاضي هو الضامن الأساسي الذي يحمي الشخص المحبوس من إنتهاك حقوقه الأساسية كلف المشرع هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، فمنحه سلطات واختصاصات يقوم من خلالها بأداء دوره المتمثل في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

يعتبر المشرع الجزائري وفقا لقانون تنظيم السجون أن نظام قاضي تطبيق العقوبات هو الركيزة الأولى للسياسة العقابية، وهذا ما يظهر من خلال الدور الملقي على عاتقه سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، إلا أنه ومن خلال دراستنا هذه يتبين لدينا أن السلطات والصلاحيات الممنوحة له لأداء هذا الدور، لا ترقى إلى تطلعات السياسة العقابية الحديثة وليست فعالة بما يكفي في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضف إلى أن الصعوبات الميدانية التي يواجهها هذا القاضي تجعل من تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي أمر صعب المنال.

الكلمات المفتاحية:

1/.. قاضي تطبيق العقوبات 2/. المؤسسة العقابية 3/.. اساليب المعاملة العقابية4/...
العقوبات السالبة للحرية

Abstract of The master thesis

Through this topic, the law is of great importance, and in order to achieve the legislator's desire to reform and rehabilitate the imprisoned, it was necessary to entrust this institution to bodies and institutions that ensure the achievement of the desired goal. To the judge applying the penalties, who granted him powers and competencies through which he would perform his role of social reintegration of the prisoners.

The Algerian legislator, according to the Prisons Organization Law, considers the system of the penal enforcement judge to be the first pillar of the punitive policy, and this is evident from the role he is assigned to, whether inside or outside the penal institutions. , does not live up to the aspirations of the modern punitive policy and is not sufficiently effective in the process of social reintegration of prisoners, in addition to the fact that the field difficulties faced by this judge make it difficult to establish a punitive policy based on the idea of social defense.

key words:

1/..penal enforcement judge 2/..the penal institution 3/..methods of punitive treatment4/..freedom-depriving penalties